

سلسلة الدين المعاملة

عبد الرحمن فرغلي على القرني

البیوع فی الإسلام



ادعاءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمي
الإسكندرية

البيوع
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٩٨٧ م - ١٤٠٨ هـ

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة
٧ شارع السرای بالمنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤
ش جمال عبدالناصر - حداائق حلوان - مدينة الهدى . ت : ٦٨٨٠٧١

سلسلة الذين المعاملة

السبوع في الإسلام

عبد الحفيظ فرغلي على لقى



القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذي ارتضاه دينا خاتماً للبشر ، وقال في حقه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينكم﴾ [المائدة : ٣]

ولا يكون الدين كاملاً ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معاً .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئاً من أمور الآخرة ، إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمراً من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادئ ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقروا في معيشتهم ، واطمأنوا في حياتهم ، وعاشوا في دنياهم إخوة متألفين سعداء .

ومن أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم : البيع والشراء ، فهما لا يستغني عنهما إنسان . وهو لا يكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعاً أو مشترياً أى شيء كان ، مادياً أو معنوياً ، فهو إن لم يبع متاعاً باع خبرة ، وإن لم يشتري سلعة اشتري تجربة ...

و حاجات الإنسان التي تلزمه في حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر في مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها - حكمة الله - توجد مت坦رة هنا وهناك ، يتبادرل السعي فيها و لها الناس جمِيعاً ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضاً ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجدُون غادرين رائجين في تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة في السوق ، دون أن يضع لها نظاماً يحميها ، وقانوناً يحكمها ، وأداباً تعليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذي رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتفوا فكريأ وخلقياً إلى جانب رقيهم المادي والاقتصادي .

و والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو معنا مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات في خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل الحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوطه .

والتجارة – في حد ذاتها – مهنة شريفة ، تزداد شرفا ، إذا سلك التاجر في تجارة مسلك الإسلام الحميد ، الذي لا يجعل الهدف منها الجمع والاستكثار ، بل العفة والاستغفاء .

وللبيوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التأليف العظيمة والبحوث القيمة ، التي توضح للمتعاملين أسلم الطرق في التعامل بائعين ومشترين ، وتحميهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفي هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والأداب ، قصارى جهد كتابها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أثروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من أنهارهم ، ولهؤلاء السابقين ، الذين وفقيهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالمهم الجيدة ، واجتهداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبي العظيم عليه صلوات الله .

رضي الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووقفنا إلى حسن
الاقتداء ، وهدانا إلى سواء السبيل ، وهو حسينا ونعم
الوكيل ،

عبدالحفيظ فرغلي على القرني

الدين المعاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب المحرم ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به ». .

وفي الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف :
« أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده ». .

وهذا الحديث على إيجازه ، بين فضل العمل ، ويحث على السعي في سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم . .

والإسلام لا يحير أن ينمى الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التي نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى في طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا ، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(١) .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئِهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ، وَمَا تَوَعَّدُونَ . فَوْرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، إِنَّهُ لَحَقٌ مُثْلٌ مَا أَنْكُمْ تَطْقُونَ ﴾^(٣) ، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعي لتحصيللا هذا المضمون ، ليحرك فيهم دوافع العمل ، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل ، وليبعث فيهم عاطفة النخوة والشهامة ، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملاقاة . والإسلام لا يفتأً يذكرهم بأن اليد العليا خير من اليد السفل ؛ ولأن يكون الإنسان بازيا ، يسعى على غيره ، خير له من أن يكون بومة ، يُسعى عليها .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦ .

(٣) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لا يكاد يقصر في طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتکالبون في طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانکباب الأعمى ، أراد النبي ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار في طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة في جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البهقى في شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفت في روعى ، أن نفسا لن تموت ، حتى تستوف رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ». .

فالنبي ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال :
أجملوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبغي للمرء أن يطلبه بشيء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة في الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيمة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس ، أعطوه أو منعوه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لابد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التي ورد فيها « تسعة
أعشار الرزق في التجارة »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أحل ما أكل الرجل من
كسيه ، وكل بيع مبرور »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدق يخسر يوم
القيمة مع الصدّيقين والشهداء »^(٣) .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبي ﷺ قبلبعثة ، وكان
الصحاباة يتجررون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا
كثيراً من تجارتة ، ولكنهم كانوا ينفقون ما يحصلون في سبيل
الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستثمار ، بل كان همهم
الاستغاثة ، والاستغفار ، ومواساة الفقراء ، والمساكين
بما يفتح الله به عليهم .

اهتمام الإسلام بالمعاملة

والإنسان مدنى بطبيعة ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره
يحتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض في الغذاء والكساء
ومختلف المนาفع ، التي لابد من الاستعانة فيها بالغير .

(١) رواه إبراهيم الحرف عن نعيم بن عبد الرحمن .

(٢) رواه البزار والحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم والترمذى من حديث أبى سعيد .

وهذه ضرورة تختم على الإنسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، ووضع له القواعد والأصول .

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هي الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتماً بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اهتم بالأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما الحلك الحقيقي لأخلاق الناس ، وعنهم ينشأ كثير من الخلافات ، التي تؤدي إلى الاضطراب النفسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيء الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

والأسوق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان ، الذي يزين للناس الغش ، والتطفيق ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خبرة ، حتى لا يخالط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والماباح بالمحظور .

ووضع الإسلام آداباً للتجار والمشترين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون ، وماذا يفعلون في كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضي الله عنه) قوله : « لا بيع في سوقنا ، إلا من يفقهه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم ألم »^(١) .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمرون في الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول ﷺ في فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغي فعله ، وما ينبغي تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يحملها أى إمام من أئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهدىين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

(١) فقه السنة .

البيوع في الإسلام

فذلكة لغوية :

وردت كلمة « البيع » في كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معا .

قال ابن منظور في لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ». قال : لا يبيع أى لا يشتري على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبو عبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندي وجه غير هذا ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطي الرجل بسلعته شيئاً ، فيجيء مشترٌ آخر ،
فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحديث وجهاً آخر ، وهو نهي البائع
نفسه لا المشترى ، وتفسيره : أن يشتري الرجل من تاجر
سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجيء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى
على المشترى ، تشبة السلعة التي اشتري ، وبيعها منه ؛ لأنه
ربما رد المشترى السلعة ، التي اشتري أولاً ، فالمتابيعان بالخيار
ما لم يتفرقا .

وكان تدل « باع » على الشراء ، تصرف كلمة شرى إلى
البيع ، وذلك يظهر في قوله تعالى : ﴿فَلِيقاتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾^(۱) ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ﴾^(۲) ، ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنَ
بَخْسٍ، دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾^(۳) ، وفي قول الشاعر :
شريط برباد ، ولو لا ما تكتفى من الحوادث ، مافارقته أبداً
تدل « شرى » - أيضاً - على الشراء .

وقد تأتي « اشتري » بمعنى « باع » على قلة ، فهي كلمات
جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

(۱) النساء : ۷۳ .

(۲) البقرة : ۲۰۷ .

(۳) يوسف : ۲۰ .

جاء في دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيراً ما استعملت الكلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشتري » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز في القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتى : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » في قوله تعالى : ﴿ وَيُشَرِّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء النفيس . أما الكلمة « اشتري » في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ ، فإنه يدل على أن الله قد للبائعين ثنا مربحا ، في نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشترى ثوبا ، ويتعذر مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوبا . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : بعت منه ، أي اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعت له .

وتقول : بايده مبادعة ، وبياعا ، أي عارضه باليبع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح :
كمغبون بعضٌ على يديه تبين غبنه عند البياع
« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايع » .

أما «استبعته» ، فمعناه سأله أن يبيعني أو يبيعه مني ؛ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سأله أن يختار لي ، واستعنت بالله ، سأله أن يعينني .

وتأتي كلمة «بيع» على وزن سيد ، لتطلق على البائع والمشتري ، ومنه الحديث الشريف : «البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا» ، ويجتمع «بيع» على باعة ، مثل سيد وسادة .

و«البيع» يقع على السلعة المباعة ، كأن البياعات السلع .

وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا في تجارة ، قيل له : «رجل بيع أو بياع» ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشتري ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفقة ، ومنه قولهم : ربحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مماسحة .

وتنتقل «البيعة» إلى معنى آخر مجازى ، هو «المبادعة والطاعة» يقال : تباعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : «ألا تباعونى على الإسلام؟» .

وقد وردت مادة «البيع» بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، فى عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿فَالْسَّبِّرُوا بِيَعْكُمْ ، الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(١) وقوله تعالى :
 ﴿وَأَشْهَدُوا ، إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢) ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن طريق الشهادة ، خشية الجحود .

وقوله تعالى : ﴿أَنْفَقُوا مَا زَرْقَانِكُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي
 يَوْمٌ ، لَا يَبْعِثُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا *
 وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَا تَلِهِمُهُمْ تِجَارَةً ، وَلَا يَبْعِثُ عَنْ
 ذَكْرِ اللَّهِ﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَيَايُونَكُمْ ، إِنَّمَا يَيَايُونَ
 اللَّهَ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ يَيَايُونَكُمْ
 تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٧) ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ .

أما «البيعة» بكسر الباء ، وتجمع على «بيع» ، فهى بيت عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
 بَعْضًا ، هَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يَذْكُرُ فِيهَا
 اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٨) .

. ٢٥٤ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) البقرة : ١١١ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ . (٥) البور : ٣٧ . (٦) الفتح : ١٠ .

(٧) الفتح : ١٨ . (٨) الحج : ٤٠ .

وهذا ليس مما نحن فيه .

والعلاقة بين « البيعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتغال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل في المنافع عن طريق السلعة والثمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين التعاقددين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبائع » السمع والطاعة ، وعلى « المباع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما ي Bowie عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : مين الولاء ، الذي يقسم بين يدي الخليفة عند ولادته ، وتم عن طريق وضع اليد في يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

البيع في اصطلاح الفقهاء :

والبيع معناه الاصطلاحي : دفع عوض وأخذ عوض ، أو تقديم بضاعة في نظر ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من يده السلعة ، المراد شراؤها .

والمتّباع ، أو المشترى ، وهو الذى يدفع القيمة للسلعة .

والملبغ ، وهو السلعة .

والثمن ، وهو القيمة ، التى تبذل فى السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضي أو المستقبل :

فإن قال التاجر : بعثك كذا بكذا ، فقال المشتري : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضي .

وإن قال : أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا ، فيقول المشتري : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضي حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع بالإيجاب والقبول باللفظ الصریح ، كما يقع بالكتابية .

فالصریح ، يكون بلفظي البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : اشتريت .

والكتابية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكذا ، أو دونك هذا بكذا ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشتري عنه ، فيشير إليه البائع ، موجها نظره إلى السعر .

ويافق المشتري على ذلك ، ولو بطريق الإيماء ، أو إخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصریح أقطع للخصوصة مستقبلا ؛ لأن النطق بلفظي الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر على ما يبيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة في البيع والشراء ، فإن البيع - في رأي أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، وبعض الفقهاء - بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة في المبيعات اليسيرة السهلة ، التي يحتاج إليها الناس في يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسي ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما - كما سبقت الإشارة : عرضت بذلك ، فيوافق الثاني ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشتري أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظا كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعت هذه السلعة بعشرة ، فقال المشتري : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيبيه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع في المجلس : بعث بعشرة ، ثم انقض المجلس ، دون أن ينطق المشتري بما يدل على القبول : ثم : بعد ذلك بعده - قال : قبلت . لainعقد البيع .

ويحل محل اللفظ التكاب ، إذا كان المشتري ، أو البائع في مكان بعيد ، كما يحدث أحيانا ، بأن يتقدم المشتري إلى متجر السلعة ، أو مالكها بخطاب يفيد رغبته في الحصول على السلعة بكذا ، فيرد عليه البائع بالموافقة ، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعتها وقيمتها ، فيكتب المشتري إليها برغبته في شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه .

وتم المبادعة – بهذه الطريقة – في السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس .

ويحل محل اللفظ – كذلك – الرسول بين الطرفين ، الذي يقوم بإبرام الصفقة بينهما . فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها ، تحل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتابعين^(١) .

(١) راجع فقه السنة ١٢٨/٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفرق بين البيع والربا

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا ، لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ ، فَاتَّهَى ، فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١) .

قال أهل اللغة : الربا الزريادة مطلقا . يقال : ربا الشيء يربو ، ومنه الأثر : إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان في قلبه . أى زاد .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء: زيادة يأخذها المفترض من المستقرض ، مقابل الأجل .

وقد يطلق على الكسب الحرام ، كقوله تعالى في حق اليهود : ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا، وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾^(١) . قال القرطبي عند تفسير آيات الربا في البقرة : أراد هنا – أى في أخذهم الربا ، وقد نهوا عنه – المال الحرام ، ولم يرد به الربا الشرعي ، الذي حكم بتحريمه علينا ، كما قال تعالى : ﴿سَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٢) .

وقيل : هو الزيادة على أصل المال ، من غير عقد تبادع .

وكان الربا معاملة مشروعة في الجاهلية ، يتعامل به وجهاء قريش ، وغيرهم من العرب . قال الصابوني : « كان العباس ابن عبدالمطلب ، وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ، ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُم مِّنَ الْأَنْوَارِ إِذَا أَنْتُمْ تَرْبَوِي مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣) ، فقال النبي ﷺ : « ألا إن كل ربا موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب »^(٤) .

(١) النساء : ١٦١ . (٢) المائدة : ٤٢ . (٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) رواه البخاري في تفسير آيات الأحكام ، ٣٨٥/١ .

والعلاقة بين البيع والربا هي شبهة تبادل المنفعة .

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة ، فالبائع يقدم سلعة ، والمشتري يقدم ثمنا . ولكن المنفعة في الربا غير متكافئة ، فهي قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للدين المقهور ، المغلوب على أمره .

والوعيد الوارد في حق المتعاملين بالربا ، مع أن أحدهما غالب ، والآخر مغلوب ، مرده إلى أن المدين رضخ ، ولم يدفع عن نفسه ، ورضى بالتعامل بشيء حرمه الإسلام ، وممكن للمستغل من الاستغلال .

وكل زيادة معناها في اللغة ربا ، إلا أنه ليست كل زيادة حرمة ، ولكن الزيادة الحرام نوعان :

أولا : ربا النسيئة ، وهي التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالا للمقترض ، إلى زمن مخلود ، مع رده في نهاية المدة بزيادة متفق عليها ، فإذا جاء الأجل ، ولم يدفع الدين ، أنظره الدائن إلى أجل آخر ، في نظير زيادة أخرى ، وهكذا ... ، وهذا هو المعنى في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مصاعفة﴾⁽¹⁾ .

(1) آل عمران : ١٣٠ .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل - الآن - في المصارف

المالية ، فالمفترض منها يؤدى نسبة معينة في المائة عند تسديد الدين دفعه واحدة ، أو على أقساط ، وقد تزداد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد في الأجل ، وربما تضاعفت النسبة مرات ، حتى تزيد على أصل الدين ، وهو المعروف بالربع المركب .

ثانياً : ربا الفضل ، وهو الذي يظهر في بيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد هما على الآخر ؛ مثال ذلك : أن يبيع كيله من قمح بكيلتين من قمح آخر .

والفقهاء يقولون في ذلك : إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنساء ، وإذا اختلف الجنسان ، حل التفضيل دون النساء .

ويوضح الصابوني - في المرجع المشار إليه آنفا - هذه القاعدة الفقهية بقوله : « إذا أردنا مبادلة عين بعين ؛ كزير بزير ، أو قمح بقمح ، حرمت الزيادة مطلقا ، ولا تعتبر الجودة والرداة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس ؛ كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلا ، جازت الزيادة فيه ، بشرط القرض ، لما روى أن النبي عليه السلام قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتتر بالتتر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، بدا بيده ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء »^(١) .

(١) رواه الأئمة ، واللفظ نسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، القرطبي ٣٤٨/٣ ، ط : دار الكتب .

وفي حديث آخر : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبعوا كيف شئتم ، يدا بيده »^(١) ، أي مقبوضاً وحالاً . -

والربا قليله وكثيره سواء في التحرير ، ولا يستدل على القليل بقوله تعالى : ﴿ لَا تأكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ، فإن الحال - هنا - ليست قيداً أو شرطاً ، وإنما هي لبيان الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية . والنها عن القليل والكثير يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) ذكره القرطبي من حديث عبادة بن الصامت ، المرجع السابق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بيوع أبطالها الإسلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق ، تطورت بتطور
لزمن .

وكان المتباهيون في الجاهلية ، يتباينون على أساس الغالب
المغلوب ، والغالب هو البائع ، والمغلوب هو المشتري ، في
كثير الأحيان .

وكان الغرر يتحكم في السوق التجارية ، عن طريق أنواع
من البيوع ، جاء الإسلام فأبطلها ؛ ومن هذه البيوع :

١ - بيع المزابة :

وهو أن يبيع الناجر بضاعة من غير وزن ، أو قياس ،
وعدد ، بسلعة أخرى ، ذات وزن ، أو مقاس ، أو عدد

محدود . ومن هذا القبيل بيع الرطب في رعوس النخل ، بقدر معين من التمر ، أو أن تبيع البذر بقدر معين معلوم من الطعام .

وأصله من « الزبن » ، وهو الدفع ، وإنما نهى عنه ؛ لأن الشمر بالشمر ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، والشمر على رعوس الأشجار مجھول ، لا يعلم قدره ، فتقدير المثل عسیر ، فهذا مجھول ، لا يعلم أيهما أكثر ؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبيغان ، فإذا وقعا فيه على غبن ، وأراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يضيئ تزابنا ، أى تدافعاً واحتضاماً ، وإن أحدهما إذا ندم ، زبن صاحبه عما عقد عليه ، أى دفعه .

وفي النهاية لابن الأثير : كأن كل واحد من المتابعين زبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع ؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والخاطرة ، التي هي لون من القمار ، الذي حرمه الإسلام .

وهنالك مسألة مستثناء من هذا النوع للضرورة ، هي « بيع العرايا » .

و« العرايا » جمع عریء - بوزن قضیيَّة - وهي النخلة يعریها صاحبها رجلاً محتاجاً ، وهي في معنى المنحة .

وقد رخص النبي ﷺ في بيع العرايا ، بعد نهيه عن المزاينة فيما دون خمسة أوسق ، وذلك للرجل الذي يفضل من قوت

سته التمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب ،
ولا تخال له يأكل من رطبه ، فيجيء إلى صاحب الحائط -
البستان - فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها
من التمر ، فيعطيه التمر بتصر تلك النخلات ، ليصيب من رطبه
مع الناس .

لقد رخص النبي ﷺ في هذه الحالة لحاجة الناس ،
ما لا يتتجاوز خمسة أو سق ، وهو أقل مما تجب فيه الزكاة .^(١)

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : ويقتضى على التمر
العنب ، فيجوز بيع العنب في كرمه بخرصا بالزبيب كيلا ،
قياسا على العرايا^(٢) .

٢ - بيع الملامسة :

وهو أن يكتفى عند البيع بلمس السلعة ، دون النظر إليها ،
بأن تكون مغطاة ، أو في مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان
المعاينة . وفي هذا من الغرر ما فيه .

٣ - بيع المقابلة :

وهو عقد البيع من غير نقض ، وتبادل السلع من غير رؤية
أو معاينة سابقة .

(١) مختصر المزق ، ج ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، باب البيوع .

ويدخل في هذا النوع ما يسمى برمي الحصاة ، وهو أن يلقى المشتري حصاة على أي سلعة ، على أن يأخذها بكذا ، فأى سلعة أصابتها الحصاة ، أخذها بالثمن المسمى . أو أن يتفق الظرفان على أن يشتري من الأرض ما تصل إليه الحصاة بكذا . فيلقى الحصاة ، فأى مساحة انتهت عندها الحصاة ، فهى بالثمن المتفق عليه .

وفي هذا النوع من الغرر ، الذى قد يلحق البائع أو المشتري ما فيه .

ويدخل في هذا النوع - أيضا - إلقاء الحجر ، وهو أن يرمز إلى إتمام الصفقة بين المتباعين بتسلیم حجر صغير بدل البضاعة .

٤ - بيع المعاومة :

وهو ابتعاد ثغر النخل سنتين أو ثلاثة عاجلا . وهذا غرر ؛ لأنه بيع ثغر ، لا وجود له وقت التباع .

٥ - بيع العربون :

وقد ذكره ابن الأثير في النهاية ،^(١) قال : نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ،

(١) مادة : « عربن » .

لى أنه إن أمضى البيع ، حسب من الثمن ، وإن لم يمض
بيع ، كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . يقال :
عرب في كذا وعرب وعربين ، وهو عربان وعربون – بضم
عين وفتحها في الأخيرة – وقيل : سمي بذلك ؛ لأن فيه إعرابا
عقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، إلا يملكه غيره
اشترائه . قال : وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من
شرط والغدر . وأحجازه أحمد (رضي الله عنه) وروى عن ابن
بمر (رضي الله عنهمَا) إجازته . وحديث النبى منقطع .

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة في الجاهلية ، جاء
إسلام فأبطلها ونهى عنها ، لما فيها من الغدر والمجازفة
المخاطرة ؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أسس سليمة لا غش
فيها ولا خداع ولا مغابة .

ومن ثم ، فقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع
صحته .

ووضع شروطا في السلعة التي تباع .
ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشتري ، ولعملية
بيع نفسها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شروط الإسلام لعقد البيع

سبقت الإشارة إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشتري . ويقضى ذلك بأن يعاين المشتري السلعة المراد بيعها ، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة ، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها ، ويعرف ثمنها ، والشروط التي وضعها للاقتضاء عاجلاً أو آجلاً ، في حدود الشرع . فإن قبل المشتري ذلك وأجاب بقوله : قبلت أو ما يؤدى معنى ذلك ، فقد انعقد البيع .

ويشترط في المشتري : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً بصيراً ..

فالصبي لا تكليف عليه ، وكذلك فاقد العقل ، والعبد يشترط فيه الإذن له من مالكه ، والأعمى يتبع عليه أن يختار وكيلًا بصيرا ، ليشتري له أو بيع .

ويجوز التعامل باليابع والشراء مع غير المسلم ، ولكن لا يابع له المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا السلاح إن كان من أهل الحرب ، حتى لا يقاتل به المسلمين .

ويشترط في السلعة المعروضة للبيع شروطا معينة : أنها لا تكون نجسة في عينها ؛ كالكلب ، والخنزير ، والخمر ، وما يجرى بجرى ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعا ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأربال النجسة ، التي تدعو الضرورة إلى ستعمالها في البساتين ، ويتفع بها وقودا وسادا .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ؛ كالزباد يستصبح به ويطلبه ، والصبي يتتجس ، فيباع ليصبح به . روى البيهقي بسنده صحيح أن ابن عمر (رضي الله عنهما) سُئل عن زباد وقعت فيه فأرة ، فقال : استصبحوا به وادهنوها به أدمكم .

وقال النبي ﷺ عن شاة ميمونة ، وقد رآها ميّة : « هلا أخذتم إهاها ، فدبغتموه وانتفعتم به ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميّة ؟ فقال : إنما حرم أكلها » .

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهرية^(١)

ويشترط كذلك في السلعة أن يكون متتفعاً بها ، فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب ، وما شابه ذلك – فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها واجراء الأبحاث العلمية عليها ، واستخدامها في الطب والعلاج ، جاز بيعها .

قال الغزالى في الإحياء : ويجوز بيع المرة والنحل وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد ، أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ، وبيع الطيور المليحة الصور ، وإن كانت لائقاً ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح .^(٢)

ولا يجوز بيع الكلب ولا يجعل ثمنه ، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ « من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً ، نقص من عمله كل يوم قيراطان ». .

وجاء في مختصر المزني الشافعى : لا يجعل للكلب ثمن بحال ، ولو جاز ثمنه ، لجاز حلوان الكاهن ومهر البغى ، ولا يجوز اقتناؤه ، إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية ، أو من كان في معناهم .

(١) فقه السنة ، ١٣٠/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٦٢/٤ ، ط : دار الشعب .

(٣) ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

ولهؤلاء عند أئمـة حـنـيفـة - أـيـضاـ يـحـلـ بـيعـ الـكـلـبـ وـشـرـاؤـهـ .
أـمـاـ تـلـكـ الـكـلـابـ ،ـ التـىـ يـتـفـنـ النـاسـ فـيـ اـقـتـائـهـاـ وـيـاهـونـ
بـهـ ،ـ فـهـىـ دـاـخـلـةـ فـيـ نـاطـقـ الـمـطـوـرـ .

وـالـخـلاـصـةـ أـنـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ،ـ بـيعـ وـحلـ ثـمـنـهـ
وـقـيـمـتـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـؤـكـلـ ؛ـ كـالـفـهـدـ يـعـلـمـ لـلـصـيـدـ ،ـ وـالـبـازـىـ ،ـ
وـالـشـاهـينـ ،ـ وـالـصـقـرـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـجـوـارـحـ الـمـلـمـةـ .

قال الغزالى : وما لا منفعة فيه ، لا يجوز شراؤه ولا بيعه ،
ولا قيمة على من قتله ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه ، حيا
ولا مذبوحا ، فعنده كأكل المال بالباطل . قال : ولا يجوز بيع
أدوات اللهو ؛ لأنه لا منفعة فيها شرعا ، وكذلك بيع الصور
المصنوعة من الطين ، وما شابهه ؛ كالحيوانات التي تباع في
الأعياد للعب الصبيان ، بل إن كسرها واجب شرعا . ويجوز
ابن حزم بيع الصور للعب الصبيا فقط ، أما صور الأشجار
والثياب عليها الصور والأطباق والستور المخلافة بالصور ،
فلا يأس ببيعها وشرائها .

والغزالى (رضي الله عنه) ينظر في تحريم الصور المصنوعة
من الطين ، إلى تحريم التمايل .

وقد فصل بعض الفقهاء بين ما يجوز بيعه من آلات اللهو ،
وما لا يجوز ، فقالوا : آلات الغناء إذا قصد به غرض صحيح
جاز بيعها ؛ كالتجندي لتشجيع الجهد ، أو في الأعياد لإظهار

السرور ، أو الفرح لإشهاره بدون مغalaة ؛ لأن الغناء كلام حسنة حسن وقيبه قبيح . روى الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت نذرت ، إن ردك الله سالما ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : إن كنت نذرت ، فاضرب ، فجعلت تضرب .^(١)

ويشترط في السلعة المباعة – أيضاً – أن تكون مملوكة للبائع أو مأذونا له في بيعها .

ولا يُشتري من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد ، ولا من الوالد مال الولد ، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف . وإذا بيع شيء من ذلك لاينفذ البيع ، حتى يحيزه المالك أو وليه ، حال علمه بذلك ، وإنلا اعتبر بالبيع باطلًا .

ومثل هذا البيع : أن يبيع إنسان ملكاً لغيره ، وهو غائب أو يشتري له دون إذن منه ، فإن أمضى صاحب البيع صحيحاً ، وإنلا فلا . ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي من أنه قال : يعنى رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة ، فاشترت له به شاتين ، بعت إحداهما بدينار ، وجنته بدينار

(١) فقه السنة ، ١٣٢/٣ .

وشاة . فقال لي : بارك الله في صنفقة يمينك ^(١) .

وهذا الدعاء يعتبر إمضاء للبيع ورضا بالتصرف .

كما يشترط في البيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسنا للمشتري ، فمالمقدر عليه تسليمه حسنا لا يصح بيعه ؛ كالسمك في الماء ، والعبد الآبق ، والطير على الشجر ، واللبن في الضرع ، إلا أن يعين مقدار ما يبيع ، كأن يقول : بعثك صاعا من حليب هذه البقرة التي أملكها .

وكذلك إذا كان البيع مرهونا أو موقوفا ، فإنه لا يمكن تسليمه ، فلا يصح بيعه .

ويشترط في البيع - أيضا - أن يكون معلوم العين والقدر والوصف .

فلا يجوز أن يقول : بعثك شاة من هذا القطبيع ، أى شاة شئت . أو ثوبا من هذه الشياط ، أى ثوب شئت ، إذا كانت مختلفة الصفة والتوع والمقياس والجودة . أو مائة متر من هذه الأرض من أى طرف شئت . بل لابد من تحديد البيع وزنا وقدرا ومساحة .

ويجوز البيع على المشاع ، إذا كانت المساحة معلومة ، كأن

(١) فقه السنة ، ١٣٣/٣ .

يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها ، أو نصف هذا العقار
أو ربعه .

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه .

ويشترط في المبيع - كذلك - أن يكون مقبوضا ، إن كان
صاحبها قد استفاد ملكه بمعاوضته ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى
عن بيع ما لم يقبض ، وذلك لأن بيع الرجل شيئا قد اشتراه ،
ولم يصبح في ملكه بعد .

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل ، وإن كان مما يوزن
أو يكال باستيفاء القدر وزنا أو كيلا ، وإن كان عقارا بوضع
اليد عليه ؛ بأن يخل البائع بينه وبين التصرف فيه ، فيمكنه من
الإقامة فيه ، أو تأجيره ، أو جمع إيراده . وإن كان أرضا
بتمكنه من زراعتها ، أو البناء عليها ، أو غير ذلك من وجوه
المنافع الممكنة .

أما إذا كان المبيع موروثا ، أو موصى به ، أو موهوبا ،
أو وديعة عند غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

والحكمة في النهي عن بيع السلعة قبل قبضها ، أنها في
ضمان البائع ، حتى تنقل إلى ملك المشتري ، ومتى نقلت
أصبحت في ضمان مشتريها ، فإذا باعها دون قبضها
وهلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري ، وإذا باعها

المشتري وربع منها ، فكأنه ربع شيئاً لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

وما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض ، ما رواه الطحاوی في « معانی الآثار » عن ابن عمر (رضي الله عنهما) « من اشترى طعاما ، فلا يبعه ، حتى يقبضه » ، وفي رواية « حتى يستوفيه » .

واستقصى الطحاوی (رضي الله عنه) في ذلك عدة أحاديث . وعلق عليها بقوله : فذهب قوم إلى أنه من اشترى طعاما لم يجز له بيعه ، حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل له بيعه إن لم يقبضه ، واحتجوا بهذه الآثار ، قائلين : لما قصد رسول الله ﷺ بالنبي عن الطعام ، دل ذلك على أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار ، التي ورد النهي فيها هو الطعام . واستدلوا على ذلك بمحدث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : ابتعت زيتنا بالسوق ، فلما استوجبه ، لقينى رجل فأعطاني به ربعاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده - أى أعقد معه البيع - فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابنته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله

عَلَيْهِمْ نهاناً أن نبيع السلع حيث تباع ، حتى تحوزها التجار إلى
رحالم .^(١)

يع ما لم ير :

وهناك مبيعات لاتتم رؤيتها في مجلس العقد ، فيصح بيعها إذا وصفت وصفاً دقيقاً يوضح معاملها ، ويكون للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد أو رده إذا رأها ، وللبائع الخيار أيضاً.

ويتحقق بذلك ما يكون في رؤيته مشقة أو ضرر ؛ كالدواء في القوارير ، والطعام المعيناً في علب ، وغير ذلك مما يترب على فتحه ضرر ، وهو لا يفتح إلا عند الاستعمال .

كما يتحقق بذلك – أيضاً – السلعة في مكان بعيد لم تصل بعد ، والثمار المغيبة في باطن الأرض ، التي لا يمكن بيعها . بإخراجها دفعة واحدة وإلا ترتب على ذلك الضرر والتلف والفساد . فإن الخيار يثبت للمتعاقدين ، متى ثبت فساد الشيء . فمن حق المشتري إمساك السلعة أو ردها .

وجمهور الفقهاء يرى بطلان البيع ، لما فيه من الغرر والجهالة ، وجوز الأحناف البيع ، وأثبتو الخيار عند الرؤية .^(٢)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى ، ٣٨/٤ .

(٢) هامش فقه السنة ١٣٦/٣ .

وأما الجزاف ، الذى لا يعلم قدره على التفصيل ، وإنما المدار فيه على الخزر وتخمين أهل الخبرة ، فإنه يجوز - ولو قدر أن هناك غبنا فإنك يكون مما يتسهل فيه عادة .

ويشترط في الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل .

الخيار :

معنى الخيار : أن يكون لكل من المتعاقدين ، البائع أو المشتري ، الحق في إمضاء البيع أو إلغائه . وهو أنواع منها :

١ - خيار الشروى :

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من باائع ، أو مشتر ، أو وكيل كل منهما ، أو وليه .

ولا ينعقد البيع في هذه الحالة في مجلس البيع ، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار .

مثاله أن يقول : بعت لك هذا الشيء أو اشتريته منك بعد رضا فلان ، أو إن رضى فلان .

وتحتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقبول الآخر . ومتى مدة الخيار في العقار ستة وثلاثون يوما .

ولايجوز للمشتري في هذه المدة أن يسكن في العقار بدون
أجر ، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكنى في صلب العقد ،
لأنه شرط يناقض المقصود من البيع ، إذ لايجوز التصرف في
المبيع ، إلا إذا دخل في ملك مشتريه . إنما يجوز أن يسكن فيه
بأجر المثل .

ومنتهى مدة الاختيار في العروض كالثياب والدواب وغيرها
خمسة أيام .

ويفسد الخيار إذا كان مدة بعيدة أو مجحولة كأن يقول : لي
الخيار إلى أن تمطر السماء ، أو يحضر المسافر من السفر . إذا
لم يكن موعد حضوره معلوما .

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته .

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية . وتعليقه على
المشورة فيه اعتبار لرأيه ، ولكن يزيد أن يقوى رأيه ونظره
بمشورة غيره .

ويفسد كذلك الخيار ، إذا علق على رضا شخص
أو مشورته . وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

والملك في مدة الخيار ثابت للبائع ، فله الغلة وعليه
الأرض ، ولكن الولد في بطن الدابة ، والصوف على ظهرها
للمشتري ، إذا تم الشراء ؛ لأن ذلك جزء من الصفقة .

وينتقل الخيار للوارث ، إذا مات من له الخيار .

ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار ، ولم يفسخ العقد من أحدهما لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كاً يسقط بتصرف المشتري في السلعة ، التي اشتراها بأى وجه من وجوه التصرف الشرعية ؛ كالوقف والهبة والبيع ، فمتى كان الخيار له ، فقد صر تصرفه ووجب البيع .

٢ - خيار العيب :

وهو للمشتري خاصة ، متى ظهر له عيب في السلعة المشترأة ، يخالف شروط البيع في العقد .

وكذلك يكون للمشتري الخيار ، إذا ظهر نقص في المبيع ، عقاراً كان ، أو عرضاً ، أو عيناً . فله الرد إن كان هذا النقص مخلاً بالذات ، أو بالثمن ، أو بالتصرف العادي .

هذا إذا كان المبيع غائباً عند البيع ، أما إذا كانت قد تمت رؤيته ومعرفة صفتته ، فلا يجوز فيه الرد .

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم ببرده ، فلا رد للبيع . أما الرد لوجود العيب ، فهو ثابت بالحديث ، الذي أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً ، وفيه عيب ، إلا بيته ». .

والحديث المشهور الذي يقول : « من غشنا فليس منا » ، يقضى بأن السلعة المغيبة ترد على صاحبها ، وأن صاحبها ملوم في إخفاء عيدها عن مشتريها ، بل هو في حكم المارق من المسلمين .

وإذا كان المشتري عالماً بالبيع عند الشراء ، فإن العقد يلزمـه ؛ لأنـه اشتـرى عـلـى الواقع ورـضـى بـالـبـيع .

أما إذا لم يكن عالماً به ، ثم عـرف بعد إبرام الـاتفاق ، فإن العـقد يـصـحـ ، ولـكـنه لاـيـكونـ لـازـماـ ، وـلهـ الـخـيـارـ فيـ أـنـ يـرـدـ ماـ اـبـتـاعـ ، وـيـقـبـضـ مـادـفـعـ أوـ يـسـكـهـ ، وـيـعـودـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـقـيـمـةـ الـعيـبـ ، فـيـقـتضـيـهـ مـنـهـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ تـصـرـفـ فـيـ السـلـعـةـ بـأـيـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ التـصـرـفـ .

وغـلةـ الـبـيعـ مـنـ حـقـ الـمـشـتـرىـ ، إـذـاـ رـدـ السـلـعـةـ لـعـيـبـ فـيـهاـ ؛ لأنـ هـذـهـ الغـلـةـ فـيـ نـظـيرـ ضـمانـهاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ لـوـ تـلـفـتـ عـنـهـ قـبـلـ رـدـهـاـ .

التدليس في البيع :

ويتحقق بـخـيـارـ الـبـيعـ مـاـ يـدـلـسـ بـهـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرىـ ،

ويدخل التدليس في نطاق الحرمة لقوله ﷺ : « من غشنا
فليس منا » .

وللمشتري - في هذه الحالة - الخيار ثلاثة أيام ، ويرى
بعضهم أن الخيار يثبت على الفور .

وتنطبق هذه الحالة على بيع الم ERA .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : أخبرنا مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تصرروا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتعها بعد ذلك ، فهو
بغير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكها ، وإن
سخطها ردها وصاعا من ثمر » .

قال الشافعى : والنصرية أن تربط أخلاق الناقة أو الشاة ،
ثم تترك من الخلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها
لبن ، فيراها مشترتها كثيرا ، فيزيد في ثمنها لذلك .

ثم إذا حلبها - بعد تلك الخلبة - حلبة أو اثنتين ، عرف أن
ذلك ليس بلبنها ، لقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور
للمشتري .

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة
والأنوثان ، فجعل النبي ﷺ بذلك ثمنا واحدا صاعا من ثمر .

قال : وكذلك البقر . فإن كان رضي بها المشتري وحلبها

زمانا ، ثم أصحاب بها عيبا غير التصرية ، فله ردتها بالعيوب ويرد
معها صاعدا من تمر ثنا للبن التصرية ، ولا يرد اللبن الحادث في
ملكه ؛ لأن النبي عليه صلوات الله عليه قضى أن الخراج بالضمان^(١) .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشتري ليس له أن يرد المضارة
بالعيوب ، ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب . ومن قال
بذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومستند هؤلاء أن ما ورد
بشأن المضارة في الحديث المروي ، منسوخ بقوله عليه صلوات الله عليه :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٢) .

التفاين في البيع :

والغبن في البيع والشراء هو الوكس والخداع – والتغابن أن
يمخدع الناس بعضهم ببعضا .

وأصل الغبن النقص ، بأن ينقص البائع المشتري في
السلعة ، وينقص المشتري البائع في الثمن .

فالغبن يقع على البائع ، إذا أعطاه المشتري فيما يساوي
خمسة دراهم ثلاثة دراهم فقط . ويقع على المشتري ، إذا
أعطاه البائع ما يساوي ثلاثة دراهم بخمسة دراهم .

(١) مختصر المتن ، ١٨٤/٢ .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ، ١٩/٤ .

وللمغبون حق الخيار في الرجوع عن البيع ، وفسخ العقد ،
متى كان جاهلاً بالقيمة الحقيقية للسلعة ، ولا يحسن المساومة ؛
لأن الغبن في هذه الحالة ينطوى على خداع نهى عنه الإسلام .

ولكن جمهوراً من الفقهاء يرون ذلك ، إذا كان الغبن
فاحشاً قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة ؛ ذلك أن الغبن اليسير
قلماً يسلم منه بيع .

قال الغزالى في الإحياء : يتبعى ألا يغبن كل من المتابعين
صاحبها بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابة ، فمأذون
فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغير ما ، ولكن
يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح
المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إلى المبيع ،
فينبغى أن ينتفع عن قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما يكن
من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً . وقد ذهب بعض العلماء
إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى
ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط بذلك الغبن ^(١) .

والغزالى يتحدث عن المثل العليا ، التي لا تقبل الغبن بحال .

وأهل الفقه لهم أحکامهم المعروفة ، التي تبين الحدود
والواجبات ، وتعرف الناس بما يجوز ولا يجوز في المعاملات ،
حتى لا يتجاوز أمر المخالفات إلى الجنایات .

(١) إحياء علوم الدين ، ٧٨٧/٥ ، ط : الشعب .

قال ابن حزم في المخل : من غبن في بيع اشترط فيه السلامة ، فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش يقين هو غير بيع السلامة ، الذي لا غش فيه ، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا هو كذلك ، فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ، ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبيعه الذي تراضى به ، لأن مال الآخر حرام عليه ، إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، أو تراضيا جميا به ، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه ، وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك ، لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال لا خلاة ثلاثة ، إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب ألا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع ، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضى بترك حقه بذلك له ، وإن ألى لم يجز لهأخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد .

واختلف الناس هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) ، فَصَحْ أَنَّهُ إِذَا
رَضِيَ مَا ابْتَاعَ ، فَذَلِكُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .^(٢)

٣ - خيار المجلس :

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس ، وتفسيره أنه إذا اتفق
البائعان ، وحدث الإيجاب والقبول بينهما ، فلكل منهما حق
إمضاء العقد أو إلغائه مادامما في المجلس ، فإذا اتفقا فقد نفذ
العقد .

وهذا الخيار مرجعه قول النبي ﷺ : « البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن
كتبا وكذبا ، محققت بركة يبعهما ، وإن كتبوا وكذبا ، محققت
بركة يبعهما »^(٣) .

وعلة ذلك أن أحد البيعين قد يتسرع في البيع ، وربما بدا له
أنه في غير مصلحته ، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق
المجلس .

أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابن عمر (رضى
الله عنهما) : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما
لصاحبه : اختر » .

(١) النساء : ٢٩ . (٢) المخل، ٤٤٢/٨ .

(٣) رواه البخارى عن حكيم بن حزام .

وحدث عن أبي بربعة : أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية ، فقام معهما البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضها . فقال أبو بربعة : إن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء شعر » .

وأخرج عن أبي الوضياء قال : نزلنا منزلنا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعنتى ، فاختصما إلى أبي بربعة ، فقال : إن شئتما قضيتم بينكمما بقضاء رسول الله ﷺ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وما أراكما يتفرقا ^(١) .

وقال ابن حزم : كل متباعين صرفاً أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبداً ، وإن تقاضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان ، الذي تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد ، أحب الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله . فإن قال أحمسيته ، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيوب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر ، فالبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثمن باق على

(١) شرح معانى الآثار ، ١٢/٤ .

ملك المشتري كما كان ، ينفذ في كل منها حكم الذي هو على
ملكه لا حكم الآخر . واستشهاد ابن حزم على ذلك بحديث :
« البيعان بالشيار ما لم يتفرق »^(١) .

(١) المثل ، ٣٥١/٨ .

أنواع البيع

وللبيع أنواع منها :

١ - المقايسة :

وهي بيع عين بعين ، أى سلعة بسلعة أخرى ، فإن كانتا متماثلين ، فيشترط عدم التفاوت في القيمة ، وغير المتماثلين كأن يشتري ثوبا بخنطة . وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، بشرط أن تكون معروفة موصوفة .

وهذا النوع من البيع كان رائجا قبل ذيوع النقد ، والتجوء إليه يكون عند عدم توافره . ولكن لابد من تقويم السلعتين ، حتى لا يقع الغبن بين البائع والمشتري في أيهما - روى ابن

الأثير أن النبي ﷺ اشتري من رجل سهمه من خمير بغير ،
قال له : «إن الذي أخذت منه خير من الذي أعطيتك ،
إإن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، قال الرجل : قد
أخذت »^(١) - فهذا دليل على جواز المقايسة .

٢ - الصرف :

وهو في اللغة الدفع والرد ، وفي اصطلاح الفقهاء يعنى
الأثمان بعضها بعض ، ويتساوى في ذلك المضروب
والمحض والتبر .

ويشترط فيه المماثلة .

قال الإمام الشافعى (رضي الله عنه) : « لا يجوز بيع
الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شيء من المأكول
والمشروب بشيء من صنفه ، إلا سواء بسواء ، يدا ييد ، إن
كان مما يوزن ، فوزن لوزن ، وإن كان مما يكال ، فكيل
بكيل ، ولا يجوز أن يباع شيء ، وأصله الوزن بشيء من صنفه
كيلا ، ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزنا ...
ولا خير في أن يتفرق المتباعان بشيء من هذه الأصناف من
مقامهما الذي يتباينان فيه ، حتى يتقاضا ، ولا يبقى لواحد

(١) أسد الغابة ، ٣٦٦/٣

منهما قبل صاحبه من المبيع شيء ، فإن بقى شيء فالبيع فاسد .

وسواء كان مشترياً بنفسه ، أو كان وكيلًا لغيره ، وسواء تركه ناسياً ، أو عامداً .

فإذا اختلف الصنفان من هذا ، بأن كان الذهب بالفضة ، أو التبر بالربيب ؛ فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض ، بشرط أن يكون يداً بيد ، لا يفترقان من مكانهما الذي يتباينان فيه ، حتى يتقاiblyا .

فإن تفرقا قبل التقابض فسد البيع ، ولا بأس بطول مقامهما في المجلس ، ولا بأس أن يتصالحا إلى مجلس آخر لتوقيف الشمن ، أو السلعة ، لأنهما في هذه الحالة في حكم عدم التفرق .

وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس من أن يباع أحدهما بالآخر جزافاً ، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدرهم^(١) .

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر متفاضلاً ومحازفة مقابضة ، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهماً بعشرين ودينار ، ومن

(١) الأم ، ٢٦/٣ .

باع سيفا محل بثمن أكثر من قدر الخلية جاز ، ولا بد من قبض قدر الخلية قبل الافتراق ؛ والعلة في ذلك قوله ﷺ : « إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شئتم ، بعد أن يكون يدا بيد » ^(١) .

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضايا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بذلك .

ومن صرف من رجل صرفا ، فلا بأس من أن يقبض بعدهه ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما ، فلا بأس بذلك .

وإذا قدم المشترى أكثر من الثمن ، كأن يشتري فضة بخمسة ، فقدم ستة ، فقال الدرهم السادس وديعة عندي ، فلا بأس بذلك .

وخلاصة القول في الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف : « الذهب بالذهب وزنا يوزن ، والفضة بالفضة وزنا يوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالقر ، والقر أكثرها يدا بيد ،

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢١٢/١ .

والتقر بالقر ، والملح بالملح ، من زاد أو استرداد ، فقد أربى «^(١)».

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وخالف بعضهم ، استنادا إلى الحديث «إنما الربا في النسبة»^(٢).

قال صاحب المختار : ومن أعطى صيرفيا درهما ، وقال : أعطنى به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز^(٣) ، والفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة ، لا يدخلها الربا عند مختلف المذاهب ، فيجوز بيعها بعضها بعض متضاللا ، وإلى أجل ، إلا أن بعض المذاهب لا يرون التأجيل^(٤) .

٣ - السَّلْمُ

السلم - بفتح السين واللام - وسلم وأسلف بمعنى واحد ، ويتعذر بالهمزة - أيضا - فيقان : أسلم ، ولا يوجد سلم بمعنى دفع ، إلا في هذا . وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يكره أن يقول السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله (عز وجل) ، كأنه ضن بالاسم - وهو السلم من الإسلام - الذي هو موضع الطاعة والانقياد لله (عز وجل) .

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ، عن أبي الأشعث الصنعاني .

(٢) شرح معانى الآثار ، عن أسامة بن زيد ، ٦٤/٤ .

(٣) الاختيار في شرح المختار ، ٢١٣/١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، باب البيوع .

عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل في غير طاعة الله ،
فينصرف إلى السلف . قال ابن الأثير : وهذا من الإخلاص
باب لطيف المسلوك .

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : بيع شيء معلوم في الذمة
محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل
معلوم .

وهو بيع تدعوه إليه ضرورات الناس ، فالبائع يلجأ إليه ؛
لأنه يحتاج إلى المال للإنفاق على زرعه حتى ينضج ،
والمشترى يحتاج إلى السلعة ليتحقق الربح .

ودليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى في آية الدين
﴿إلى أجل مسمى﴾^(١) .

قال القرطبي : دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى ، على
أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودللت سنة النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى مثل معنى كتاب الله : ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قدم
المدينة ، وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال :
« من أسلف في ثمر ، فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم
إلى أجل معلوم »^(٢) .

وكلمة « السلم » أخص من السلف ؛ لأن السلم قاصر

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن عباس ، وأخرجه البخاري .

على البيع بالصورة التي أوضحت ، والسلف قد ينصرف إلى القرض .

فالسلم من البيوع الجائزة باتفاق ، وهو مستثنى من نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، لأنه من المصالح التي تدعوا إليها الحاجة ، ولذلك سماه الفقهاء ببيع الماوجع ، ولذلك لا يجوز حالا .

وتفسير قوله عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، أي لا تبع مالا تقدر على تسليمه . ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على بيعه ، فقد انتهى الإشكال .

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه ، فقد روى البخاري عن محمد بن المجال ، قال : بعثني عبدالله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبدالله : كما نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كان نسألهم عن ذلك .

قال : ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زيد فسألته ، فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهده ، ولم نسألهم : ألم حرج في ذلك ؟

أما شروط هذا النوع من البيع ، فتلخص فيما يأقى عن كتاب فقه السنة وغيره :

١ - أن يكون المبيع في الذمة ، وأن يكون موصوفاً
صفات محدودة ؛ كالحబوب أو الحيوانات مثلاً ، وأن
يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل
معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند حلول الأجل ، وأن يكون
ما يقدر على تسليمه .

٢ - أن يكون الثمن معلوم الجنس ، دراهم أو دنانير
مثلاً ، مقدراً غير جزاف ، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه
إمكان الرجوع إلى قيمة رأس المال ، وأن يكون نقداً مسلماً
في مجلس العقد قبل التفرق .

وقال الإمام مالك : لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين :
أحدهما : أن يكون في قرية مأمونة .

والثاني : أن يشرع في أخذه ؛ كاللبن في الشاة ،
والرطب من النخلة .

قال القرطبي : وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛
لأن التعين امتنع في السلم مخافة المزانة والغرر ، لئلا يتذرع
عند المخل .

وشرط أبوحنيفة وجود المسلم فيه ، من حين العقد إلى

حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد ، فيكون الغرر ، وقد خالقه سائر الفقهاء في ذلك ، حيث قالوا : المهم أن يكون موجودا عند الأجل .

وتحمل رأى أئمـة حـنـفـيـة ، كـما يـوضـحـه صـاحـبـ كـتـابـ الـخـتـارـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ ؛ كـلـ ماـ أـمـكـنـ ضـبـطـ صـفـتـهـ وـمـعـرـفـةـ مـقـدـارـهـ ، جـازـ السـلـمـ فـيـهـ إـلـاـ فـلاـ ، وـشـرـائـطـهـ : تـسـمـيـةـ الـجـنـسـ ، وـالـنـوـعـ ، وـالـوـصـوفـ ، وـالـأـجـلـ ، وـالـقـدـرـ ، وـمـكـانـ الـإـيـفـاءـ إـنـ كـانـ لـهـ حـمـلـ وـمـئـونـةـ ، وـقـدـرـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـالـمـعـدـودـ ، وـقـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ قـبـلـ الـمـفـارـقـةـ .

ولـاـ يـصـحـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ ، وـلـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ ، وـلـاـ فـيـ الـحـيـوانـ وـلـحـمـهـ وـأـطـرـافـهـ وـجـلـودـهـ ، وـيـصـحـ فـيـ السـمـكـ الـمـالـحـ وـزـنـاـ ، وـلـاـ يـصـحـ بـمـكـيـالـ بـعـيـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـقـدـارـهـ ، وـلـاـ فـيـ طـعـامـ قـرـيـةـ بـعـيـنـهـ ، وـيـجـبـوـزـ فـيـ الـثـيـابـ إـذـاـ سـمـيـ طـولاـ وـعـرـضاـ وـرـقـةـ ، وـفـيـ اللـبـنـ إـذـاـ عـيـنـ الـمـلـبـنـ ، وـلـاـ يـجـبـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ قـبـلـ الـقـبـضـ ، وـلـاـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ قـبـلـ الـقـبـضـ . وـإـذـاـ اـسـتـصـبـنـ شـيـعـاـ جـازـ اـسـتـحـسـانـاـ ، وـلـلـمـشـتـرـىـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ ، وـلـلـصـانـعـ بـيـعـهـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ ، وـإـنـ ضـرـبـ لـهـ أـجـلاـ صـارـ سـلـماـ⁽¹⁾ .

(1) الاختيار في شرح الختار ، ٢٠٦/١ .

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه ، فيما له حمل ومعونة .

وإذا حل الأجل ولم يجد المبادع ما اشتراه ، استوف الشمن الذى دفعه ، ولا يصرفه إلى غيره من السلع ؛ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه أبو سعيد الخدري عنه : « من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره ». .

وهذا رأى الشافعى (رضى الله عنه) . فقد قال الريبع : أخيرنا الشافعى مرفوعا إلى عطاء : أنه سُئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحول بيدهما إلى سلعة غيرها ، قبل أن يقبض منه الشمن ، قال : لا يصلح .

قال : كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض ^(١) .

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استنادا إلى ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإنلا فخذ عوضا أنفق منه ، ولا تربح مرتين .

ولا يصح امتنان ذى الحق عن أن تأخذ حقه في السلم .

(١) الأم ، ١١٧/٣ .

فإذا حل السلم ، فدعا الذي عليه الحق صاحبه إلىأخذ حقه ، فامتنع ، فعل الوالى إجباره علىأخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى الذي عليه غير منقص له بالأداء شيئاً ، ولا يدخل إليه ضرراً ، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شيء يأخذه منه ، فيبدأ بإبرائه إياه .

فإن دعاه إلىأخذ حقه قبل حلول الأجل ، وكان حقه مالاً ، كالذهب ، والفضة ، أو عرضاً غير مأكول ، أو مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر علىأخذ حقه ، إلا أن ييرئه ؛ لأنه قد جاء بمحقه وزيادة تعجيله قبل أجله ، ولا نظر إلى تغير قيمته في وقته ، قلت أو كثرت .

ودليل ذلك عند الشافعى ما روى عن أن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم - أقساط - يؤدىها إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبوها ، وقال : لا أخذها إلا عند محلها . فأقى المكاتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر ذلك ، فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه^(١) .

(١) الأم ، ١٢١/٣ .

٤ - المراجحة :

معناها : بيع ما يشتري بثمن معلوم ، بثمنه الذي اشتري به مع زيادة في الثمن ، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع .

مثال ذلك : أن يقول البائع للمشتري : بعلك الخمسة بستة ، أو العشرة باثنتي عشرة ... وهكذا .

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قدمت له تجارة في عهد أبي بكر ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحونني على شرائى من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : العشرة أربعة عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : العشرة خمسة عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادني الله لكل درهم عشرة^(١) من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها^(٢) ، ثم أشهدهم على أنها لله^(٣) .

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشتري عارفاً بالسعر ، الذي اشتري به البائع السلعة ، ويعرف الزيادة التي طرأة عليه عند البيع منه .

وهو يخالف البيع العادي الذي يقوم على المساومة .

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، ١٢٦ .

وبيع المراجحة يجوز على عرض حاضر معين ، وعلى عرض مضمون موصوف وصفا دقيقا .

ويمكن إضافة ما ينفقه التاجر على السلعة إلى الثمن ؛ وذلك كقيمة الصبغ ، والتطريز ، والخياطة ، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتدبر خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به .

أما أجرة السمسار ، فإن كان قد اعتقد أن المبادع مثله لا يشتري إلا بسمسار ، فإنها تمحسب ، وإن لم يعتد ذلك ، فلا تمحسب .

وعلى البائع أن يبين للمشتري التواحي الآتية :
— أصل الثمن .

— جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط .
— إطلاق الربح أو إجماليه . فإذا أطلقه أن يقول : أبيعك على ربح العشرة أحد عشر ، وإجماليه أن يقول : وقعت على بمائة ، ولم يبين ماله الربح من غيره .

متى يفسخ هذا البيع ؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام في البيع . كأن يقول : قامت على السلعة بهذا دون بيان الأصل والربح ، أو غير

ذلك من صور الإيهام ، فلللمشتري الحق في الفسخ ،
أو الرضا بما يتراضيان عليه .

وحق المشترى في الفسخ مبني على أن الإيهام نوع من
الكذب والغش .

وما يجب على البائع عند العقد أن بين المبيع وصفته ،
كما بين العقد والنقد الذى أدى به . فقد يكون العقد تم
على دنانير ، ولكنه نقد دراهم ، أو عقد على دراهم ونقد
دنانير أو عرضا ...

وعليه - أيضا - تبين الأجل الذى اشتراه إليه ، أو الذى
اتفقا عليه بعد العقد .

وعليه أيضا بيان عمر المبيع ، كأن يكون عقارا أو دابة ،
فالناس يرغبون في حداثة عهد البناء ويزهدون في قدمه ،
والدابة - كذلك - يرغبون في القوية التى لم توشك على
المرم .. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب ، فالناس - عادة -
يرغبون في الجديد ، ويزهدون في المستعمل . ولكل منها
ثمن .

فإذا غلط الناجر أو غش ، وثبت باليقنة ذلك ، فلللمشتري
الخيار في أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائدا على القيمة
الحقيقية .

قال الشافعى : إذا باع البائع مراجحة على العشرة واحد ،

وقال : قامت على بجائية درهم ، ثم قال : أخطأت ، ولكنها قامت على بتسعين ، فهى واجبة برأس مالها وبمحضته من الربع ، فإن قال : ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وهو مكذب لها .

ولو علم المشتري أن البائع خانه ، حطت الخيانة ومحضتها من الربع ، ولو كان المبيع قائماً كان للمشتري أن يرده ، ولم يفسد البيع ؛ لأنه لم ينعقد على محروم عليهما معاً ، وإنما وقع محromaً على الخائن منهما ، كما يدلس له بالعيوب والتلبيس محروم ، وما أخذ من ثمنه محروم ، وللمشتري الخيار في أن يأخذنه بالثمن الذي سمي له ، أو يفسخ البيع .^(١)

٥ - التوليّة :

هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

وهي جائزة شرعاً فإن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ، قال لأبي بكر ، وقد اشترى بعيرين : « ولني أحدهما ». أى يعني تولية .

والناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن فيهم من

(١) (٢) الأم - هامش : ٨٣/٣

لا يحسن البيع ، ولا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين من يعرف ذلك ، ليشتري له ويطيب قلبه بما اشتراه له ، ومبني هذا النوع من البيوع على الأمانة .

قال الشافعى : « التولية » بيع من البيوع ، محل بما تحل به البيوع ، ويجرم بما تحرم به البيوع ، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال ، وحيث كان البيع حراما فهو حرام^(٢) .

ويموز للبائع في هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن السلعة ما أفقه عليها لصبغها وتحسينها وحملها وغير ذلك مما جرت العادة بهائه .

ولكنه لا يضم نفقة هو ، ولا أجرة الراعى ، ولا الطبيب ، ولا المعلم ، ولا الرائض ، الذى يروض الدابة .

وأصل ذلك : كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وإلا فلا ، وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثاني .

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليهوضيعة ، وهو البيع بمقصان . يقال : وضع - البناء للمجهول - في البيع يوضع وضيعة ، إذا خسر فيه .

٦ - التلجمة :

وتعنى في اللغة ما يلتجأ إليه الإنسان بدون اختياره .

أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي ما يكره عليه المتعاقد بيعاً أو شراءً .

ويتعلق بها ما يأتى من الأحكام :

إما أن تكون في البيع ، ويلجأ إليها البائع بداعم الخوف من سلطان أو ظالم ، فيظهر أنه يبيع وليس هو ببائع حقيقة ، وإنما هو تلجمة لجأ إليها خوفاً .

وإما أن تكون في البدل بأن يتفق المتعاقدان على ألف في السر ، ويتباعاً في الظاهر على ألفين .

أو يتفقان أن يكون الثمن ألف درهم مثلاً ولكنهما يتباينان على مائة دينار .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع . فقال بعضهم : إنه عقد صحيح ؛ لأنَّه استوفى من الناحية الشكلية أركانه وشروطه .

وقال بعضهم : إنه باطل ؛ لأنَّه في الحقيقة هزل لا جد .

ومن الأئمة الذين جوزوه الشافعية والأحناف .

وهذا بخلاف بيع المضطر .

لأن المضطر بيع حقيقة لظروف أحاطت به ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقة ، وهو جائز مع الكراهة .

وليست الكراهة على البائع ، بل على المشتري الذي لم يعن المضطر في ضائقته ، بل استغلها لمصلحة نفسه ، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر ^(١) . والله تعالى يقول : ﴿ لَا تنسوا الفضل بِينَكُم ﴾ ^(٢) . والنبي ﷺ يقول : « من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة » .

كما أنه بخلاف بيع المكره .

وهو الذي يجبر على بيع ما يملك ، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه .

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية ؛ كسداد دين ، أو توسيعة طريق ، أو إنفاق على الوالدين ، فالبيع صحيح ، ورضا الشرع يقوم مقام رضاه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ليفي بذلك غرماءه ؛ بعد أن أغرق في الدين ، حتى لم يبق له شيء .

(١) فقه السنة ، ١٤٣/٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

أما إذا أجبر على بيع ماله من قبل ظالم ، أو سلطان جائر ، فإن البيع لا ينعقد لفقده أول شرط من شروط الصحة ، وهو الإيجاب والقبول ، إذ كيف يكون قابلا وهو مكره ؟ والقبول لا يكون إلا عن اختيار ، وهو غير مختار . وقد جاء عن النبي ﷺ قوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه »^(١) ، والله تعالى يقول في شأن التجارة ﴿ إِلَّا أَن تَكُون تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) . وكذلك الشأن إذا أجبر على بيع ما لا يملك ، فإنه باطل من أساسه ، والإجبار على الشراء كالإجبار على البيع باطل .

٧ - بيع الشيا :

وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً معلوماً .
مثال ذلك أن يبيع الرجل حدائقه ، ويستثنى منها ثمار عدة أشجار يعينها ، أو يبيع أرضاً ، ويستثنى منها قطعة .
ويشترط في جواز هذا البيع أن يكون المستثنى معلوماً .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه . وقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى ،

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبراني والحاكم .

(٢) النساء : ٢٩ .

إلا عشر نخلات اختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيهـنـى
هي قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول : بعتك هذا
الشيء على أن أكون شريكـكـ فيه بالثلث أو الربع ، ودليلـهـ
ما يقوله الشافعـيـ أيضاً عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبيـعـ
الرجل نخلـهـ أو عنـهـ أو بـرـهـ أو عـبـدـهـ أو سـلـعـتـهـ ما كـانـتـ ، علىـ
أـنـ شـرـيكـ بالـرـبـيعـ ، وبـمـاـ كانـ منـ ذـلـكـ ؟ قال : لا بـأـسـ
بـذـلـكـ^(١) .

والصورة الأولى يلـجـأـ إليها الناسـ كـثـيرـاـ فيـ هـذـهـ الأـيـامـ منـ
أـصـحـابـ الـحـادـقـ ، ويـسـمـونـ ماـيـسـتـثـونـهـ «ـ طـعـمـةـ »ـ ، فـإـنـ كـانـ
الـاسـتـثـنـاءـ مـجـهـوـلـاـ لاـ يـصـحـ البيـعـ .

روى الدارقطنى عن جابر أن النبي ﷺ «ـ نـهـىـ عـنـ
الـحـاقـلـةـ ، وـالـمـزـابـةـ ، وـالـخـابـرـةـ ، وـالـشـيـاـ ، إـلـاـ أـنـ
تـعـلـمـ»^(٢) .

والـمـزـابـةـ : مـرـ التـعـرـيفـ بـهـ .

وـالـحـاقـلـةـ : هـىـ بـيـعـ الزـرـعـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ ، وـقـيـلـ :
بيـعـ الزـرـعـ فـىـ سـبـلـهـ بـالـخـطـةـ ، وـقـيـلـ : هـىـ المـزارـعـةـ عـلـىـ

(١) الأم ، ٥٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٦٩/٣ ، ط : دار الكتب .

نصيب معلوم بالثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ،
وقيل : اكتفاء الأرض بالمنطة .

والخاتمة : هىأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع
ريعها ، هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . وذكر
لسان العرب في معناها حديثاً : كنا نخابر ولا نرى بذلك
بأساً ، حتى أخبر رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وقيل : إن أصلها من خير ؛ لأن النبي ﷺ أقرها في
أيدي أهلها على النصف من مخصوصها . فقيل : خابرهم ،
أى عاملهم في خير .

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الأرض
على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج ؛ لأنه
مجهول .

ولكن الإمامين أبي حنيفة والشافعى ، وأصحاب الشافعى
يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام ، إذا كان معلوماً لقوله
ﷺ : « فاما شئ معلوم مضمون ، فلا بأس به » ^(١) .

ومنعه مالك وأصحابه لحديث رافع المقدم ، وقد ذكره
القرطبي في تفسير آية التدائن في سورة البقرة : وقال مالك
في الموطأ : « فاما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع

. (١) أخرجه مسلم .

ما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل
مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك ॥

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفيته ولا دابته ،
إلا بشيء معلوم لا يزول ، وبذلك يقول الشافعى وأبوحنيفة
وأصحابهما .

وخالف فى ذلك أحمد واللith وبعض الفقهاء ، إذ قالوا :
لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه ؛ نحو
الثالث ، والرابع ، واحتجوا بقضية خير ، كم أجاز طائفه من
التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفيته ودابته ،
كم يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله في العلاج بها^(١) .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بكراء الأرض بطعم لا يخرج
منها ، ماعدا الحنطة وأخواتها .

ويستدعي ذلك الحديث عن القراض . وهو بكسر
القاف عند المالكية ، ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية .

وهو إعطاء المقارض - بكسر الراء - وهو رب المال
المقارض - بفتح الراء - وهو العامل مالا ليتجر فيه ، على أن
يكون له جزء معلوم من الربح .

وأصله من القرض ، وهو القطع .

(١) المرجع السابق .

والمضاربة مأمورة من الضرب في الأرض ، قال تعالى :
﴿ وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١)

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء . وحجتهم
في ذلك أن النبي ﷺ كان يضارب في مال خديجة قبل
بعثة .

وهي من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية ،
فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر ، ولجاجة الناس إليها
ومصلحتهم فيها .

وتقع كا يتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول ،
وبشروط تتلخص فيما يأتي :-

١ - أن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان عروضا
أو ذهبا أو حليا لا تجوز .

٢ - وأن يكون معلوما ، حتى لا يختلط الربح برأس
المال .

٣ - وأن يكون الاتفاق على ما يحصل عليه العامل من
الربح معلوما بالنسبة ؛ كأن يكون النصف ، أو الثلث ،
أو الربع مثلا . ولا يكون محدودا بالقدر .

٤ - وجود رب المال مع العامل عند اقسام الربح ،

(١) المزمل : ٢٠ .

ولا يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربع في غيبة رب المال ، ولو كان هناك من يشهدون بذلك .

٥ - وفي حالة فسخ عقد المضاربة ، ورأس المال غير سائل ، فعلى رب المال والعامل بيعه أو اقتسامه ، وإذا رفض رب المال البيع أجبه على ذلك ؛ لأن العامل له حق في الربع ، الذي لا يتحقق إلا بالبيع .

٨ - الشفعة :

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبرا عن مشتريه ، بما قام عليه من الثمن والتکاليف .

وهي من المعاملات التي كانت في الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

ولها سند من السنة ، أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » .

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع ، إما اتصال شركة على الشيوع ، وإما اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص ، وإما اتصال جوار ملائق .

(١) رواه الإمام البخاري عن جابر .

- ١ - أن يكون المشفوع فيه عقارا .
 - ٢ - أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع ، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة ، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه .
 - ٣ - أن يكون ملك الشفيع ثابتا وقت العقد في العقار المشفوع فيه .
 - ٤ - ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذي تم بين المالك والمشتري ، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع في الشفعة .
- وإذا طالب الشفيع بالشفعة ، فلابد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه ، لأنه إن طلب بعضه ، فقد رضى بالمشتري شريكا ، وبذلك يكون قد ناقض نفسه .
- وأن تكون مطالبه عقب العلم بالبيع والثمن والمشتري ، وأن يشهد على مطالبه ، وأن يرفع أمره إلى القضاء في مدة وجيزة لاتتعدي شهرا في رأي بعض الفقهاء ، ويرى الإمام أبوحنيفة أن طول المدة لايسقط حق الشفيع متى قرر حقه .
- ويمثل الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضى بينه وبين المشتري ، ويكون هذا الشراء جديدا ، لainقاض البيع الأول . أو بحكم القاضى ، ويكون شراء جديدا إن كان المشتري الأول قد تسلم العين .

وتثبت ملكية الشفيع من وقت التراضي أو الحكم ، وعليه أن يدفع قيمة ما حدد المشتري في البناء ، إن كان قد تسلمه من المالك ، كما أن الشفيع له الحق في أن يحيط من الثمن بقدر ما أنقصه المشتري فيه .

والثمن الذي يدفعه الشفيع ، يمثال الثمن الذي دفعه المشتري ، ولا يزيد الشفيع عليه شيئاً .

ويسقط حق الشفيع في الشفعة ، إذا أعلن صراحة عدم رغبته في العين المباعة ، أو إذا تصرف تصرفاً يثبت رضاه عن البيع ، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذي يستشفع به .
وإذا مات الشفيع يسقط الحق في الشفعة ؛ لأن الشفعة لا تورث⁽¹⁾ .

وهذا رأى الأحناف ، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها قبل وفاته ، أو حكم له بها ثم مات .

ويرى بعض الفقهاء أن الورثة من حقوقهم المطالبة بالشفعة ؛ لأنها كمال الـذى يورث . وهذا هو رأى الشافعى ومالك .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة من حق الذمى ، كما هي

(1) المرجع السابق .

من حق المسلم ، ورأى أَمْهَد وبعض الفقهاء عِلْم ثبوتها للذمي ، استنادا لقول النبي ﷺ : « لا شفعة لنصراني »^(١) .

وأثبت الشيخ سيد سابق في كتابه ضرورة استناد الشريك شريكه ، أو جاره عند البيع ، مستندا في ذلك إلى بعض الأحاديث الشريفة .

كما بين نكران الاحتيال ، الذي يلجأ إليه البعض لإسقاط الشفعة ، لما في ذلك من إبطال حق المسلم .

وتصرف المشتري بالبيع في المشفوع فيه جائز ، قبل ثبوت حق الشفيع بالشفعة ؛ لأنّه تصرف في ملكه ، وللشفيق أخذه بأحد البيعين .

أما إذا وهب المشتري ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا ونحوه ، فلا شفعة فيه ؛ لأنّ فيه إضرارا بالمؤخذ منه ؛ لأن ملكه زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

أما تصرف المشتري بعدأخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لأنّه تصرف في غير ملكه^(٢) .

(١) فقه السنة ، ٢١٩/٣ .

(٢) فقه السنة ، ٢٢٥/٣ .

٩ - الارتفاع :

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية - مادة بيع -
وهو مأخوذه من الرفق وهو اللين ، والمرفق - بكسر الميم
وفتح الفاء - والمرفق - بفتح الميم وكسر الفاء - من الأمر
هو ما ارتفقت به ، أى انتفعت .

ويعني عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق
ارتفاع ، أى انتفاع ، ويعتبر هذا العقد في نظر الشرع شراء
لحق استعمال الشيء ، فيصبح للمشتري مثلا الحق في أن يمر
بأرض الغير ، فيكون له حق المرور ، أو في أن يشيد بناء على
هذه الأرض ، فيكون له حق البناء ، أو في أن يستعمل حائط
جاره لتدعم بنائه ، أو فتح نافذة للشمس أو للتهوية ، فيكون
له حق ما اتفقا عليه .

ولا يصبح للمشتري أن يتجاوز حدود ما اتفق عليه مع
البائع .

إذا حدد له قطعة للمرور ، فليس له أن يتتجاوزها إلى
سواها ، وإذا حدد له مكانا للبناء ، فليس له أن يتتجاوزه إلى
ما عداه ، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين
كأن يكون متجرا أو مخزنا ، فليس له أن يتتجاوزه إلى بنائه
مسكنا ، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء من خشب ، فليس
له أن يتتجاوزه إلى الحجارة أو الطوب . وإذا حدد له الانتفاع

بالحائط لتنمية البناء ، فليس له أن يفتح فيها نافذة .

وقد يقع الارتفاق بغير البيع . فقد جاء في المخلص لابن حزم : أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ، ويجر على ذلك ، أحب أم كره إن لم يأذن له ، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه ، كان له ذلك ، وعليه أن يقول جاره : دعم خشبك أو انزعه .. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ». ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم .

قال ابن حزم : ولا أرى لأنّي هريرة مخالفًا من الصحابة ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره . ولعل حجتها في ذلك قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »^(١) .

١٠ - الـرهـن :

وهو في اللغة مطلق الحبس ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ
جَا كَسْبَتِ رَهِينَةً ﴾^(٢) .

. (٢) المثلث لابن حزم ، ٣٨

. ٢٤٢/٨

وفي اصطلاح الفقهاء : الحبس بحال مخصوص بصفة
مخصوصة .

ومشروعاته أن الله شرعه وثيقة للإستيفاء ، حتى يضجر
الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها ، فينتفع
بها ويصل إلى الدائن حقه .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ،
وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً ﴾^(۱) .

ومن السنة أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي
بالمدينة ..

وهو من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية وأقرها
الإسلام حاجة الناس إليها .

وتقييد الرهن بالسفر في الآية لا يعني قصره على حالة
السفر ، بل يجوز الرهن في المحضر - أيضاً ، بدليل رهن
النبي ﷺ درعه عند اليهودي . أخرج النسائي عن ابن عباس
(رضي الله عنهما) قال : « توف النبي ﷺ ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله » .

ويبطل الرهن إن خرج من يد المرتهن اختياراً إلى الراهن ،
إلا أن يكون رجوعه بعارية أو وديعة ، هذا رأى أبي حنيفة .

(۱) البقرة : ۲۸۳ .

وقال الشافعى : رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم القبض المتقدم .

ويستتبع الراهن قبض المرهون ، فإن رهن العين قوله لا فعلا لا يعد رهنا .

و عند المالكية ينعقد الراهن بالعقد ، ويجب الراهن بتسليم العين المرهونة للمرتهن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَوْفُوا بالعقود﴾⁽¹⁾ ، وهذا من العقود .

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالدابة ، فالمرتهن ينتفع بها في نظير نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها .

والأصح أنه لا ينتفع بالركوب أو الشرب ، إلا بقدر النفقة فقط ، وما جاوزها فهو من حق الراهن .

وإذا كان الراهن هو الذي ينفق على الراهن ، فإن المرتهن لا ينتفع بشيء من ذلك .

وجوز بعض الفقهاء رهن ما في ذمة المرتهن ومنعه بعضهم ، كأن يكون الرجال متعاملين ، ولأخذهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذي عليه .

وحجة الذين جوزوا ذلك أن بيع ما في الذمة جائز ، وكل ما يمكن بيعه يمكن رهنه .

(1) المائدة : ١ .

وحجة المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض .

ولا يجوز غلق الرهن ، وذلك بأن يصبح من حق المرتهن إذا لم يقدر الراهن على تخليصه في مدة معينة . لقول النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غمه وعليه غرمه » .

وغلق الرهن من أفعال الجاهلية ، التي يأبها الإسلام .

وهلاك الرهن في يد المرتهن يبطل حقه في المطالبة بدينه ؛ لأنّه دخل في ضمانه بقبضه إياه ، فإن كان الرهن أوف من الدين ذهب دينه وصار الباقىأمانة عنده ، وإن كان الرهن أقل من الدين استوفى الباقى من الراهن^(١) .

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢٣٨/١

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تساؤلات حول بعض البيوع

يع مرض الموت :

وهذا موضوع مهم؛ لأنّه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية ، التي قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها . والواقع يصدق ذلك . وقد اعنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به .

المقصود بمرض الموت :

هو المرض الذي يغلب فيه الملائكة عادة ، ويعقبه الموت فعلا .

وقد بين الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) أن بيع المريض في مرض موته لوارث ، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة ، ولو كان بشمن المثل ، فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل . وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب « مرشد الحيران لعرفة أحوال الإنسان » لحمد قدرى باشا .

وفي المادتين التاليتين يقول :

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بشمن المثل أو بغيرن يسير ، ولا يعد الغبن بيسير محاباة عند عدم استفرار الدين .

وإذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثمن ، فهو محاباة تعتبر في ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثالث يفي بها ، لزوم البيع ، وإن كان الثالث لا يفي بها بأن زادت عليه ، يجيز المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثالث لإكمال ما نقص من الثلاثين ، أو يفسخ البيع .

وإذا باع لأجنبي من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مدينا بدين مستغرق ماله ، فلا تصح المحاباة ، سواء أجازه الورثة ، أم لم يجيزوه ، ويحظر المشترى من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا ففسخ البيع ، فإن

كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته باللغة مبالغت .

ويعلق المستشار عبدالستار آدم على هذه المواد بقوله :
يتبين من هذه النصوص أن مذهب أى حنيفة يقضى بأن
بيع المريض في مرض موته غير جائز للورثة ، إلا إذا أجازه
الورثة ولو كان بشمن -المثل .

ولغير الوارث ، وكان البائع غير مدين بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز فيما زاد على الثلث ، فإذا كان يغبن فاحش ، ويخير المشترى بين إكمال ما نقص عن الثلثين ، أو فسخ البيع .

وإذا كان مدينا بدين يستفرق ماله ، فلا يجوز البيع لغير الوارث ، سواء بغبن فاحش أو يسير ، وينبئ المشتري بين دفع تمام القيمة أو فسخ البيع ، وإذا كان المشتري تصرف في البيع قبل الفسخ ، تلزمته قيمته كاملة^(١) .

ورأى الشافعى يتفق مع ذلك^(٢).

البيع في المسجد :

لا يجوز اتخاذ المساجد أسلوحاً أو اتخاذ أماكن منها للبيع

(١) مجلة منبر الإسلام، أكتوبر ٢٦.

(٢) راجع كتاب الأم، ج٤، ص٣٠، ط الشعب.

والشراء ، فقد روى الترمذى في كتاب البيوع عن النبي ﷺ قوله : « إِذَا رأَيْتُم مِنْ بَيْعٍ أَوْ يِتَاعًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبِعَ اللَّهَ تَحْمِلْتُكَ ». .

وجاز في كتاب فقه السنة : أجاز أبوحنيفة البيع في المسجد ، وكراه إحضار السلع وقت البيع – ولعله يقصد وقت الصلاة – في المسجد تنزيها له .

وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وبذلك قال ابن حزم في المخل^(۱) .

ومنه أحمد للحديث السابق .

ورأى أحمد هو الأجل بالمسجد ؛ لأنه لا يصح أنه ينكح حرمة المسجد ، وهو مكان العبادة والذكر والعلم ، بالمساومة والخلف والجادال ، الذي يصبح البيع عادة .

أما اصطفاف الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعهم عقب الصلاة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصلين .

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة ، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(۲) .

(۱) الجمعة : ۹ .

(۲) ج ۶۳ ، ۶۳ .

ويقاس على الجمعة غيرها من الصلوات .

البيع في أيام الحج :

قال تعالى : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾⁽¹⁾ .

وفي ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة في موسم الحج ، قال القرطبي : والدليل على صحة التجارة ما رواه البخاري من أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كانت عكاظ وجنة ذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثروا أن يتجرروا في الموسم ، فنزلت هذه الآية ، وقرأ ابن عباس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج .

وكانَت هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج ، ثم ترك ذو الحجاز وجنة بعد ذلك ، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة .

وقال الزمخشري : كان ناس من العرب يتأثرون أن يتجرروا في أيام الحج ، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع

(1) البقرة : ١٩٨ .

والشراء ، فلم يقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج إلى التجارة الداج لا الحاج ، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله تعالى : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُم﴾^(١) . وبقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُم﴾^(٢) ، فالمนาفع كا تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا ، كالتجارة وغيرها .

ولكن البيع في موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعوه إليه الدين من آداب ، وكمال ، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج والمماراة والجدال والخلف ، وغير ذلك مما يصاحب عملية البيع والشراء عادة . قال تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ، فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٣) .

(١) الحج : ٢٨ . (٢) البقرة : ١٩٧ .

التسعير :

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

أحدهما جائز غير جائز ، وذلك في حالة بيع التجار بضائعهم ، دون ظلم منهم أو احتكار ، وهم يبيعون بشمن المثل . فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل في المسعر ، والحججة في ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سررت ؟ فقال : « ألا إن الله هو القابض الباسط الرزاق السعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » .

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعي في الأسعار ، الذي لا ينتهي على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار في إخفاء سلعهم ، ليارتفاع السعر ويضطر الناس ، فيشترون بما يطلب التجار . لا يجوز معه التسعير .

والثاني : عادل جائز ، وذلك في حالة ما امتنع التجار عن البيع ، فأخفقوا السلع واحتكرروا ما يضطر إليهم الناس ، ورفضوا أن يبيعوا بشمن المثل . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل في الأسعار ، ويغير المحتكرين على البيع بشمن المثل ، مراعاة لمصلحة الجماعة ، دون إضرار بمصلحة التجار ، فيراعي في التسعير ، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح .

وذلك قياسا على ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ

قال : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فاعطى شركاء حصصهم وعنت على العبد » .

فقد أمر النبي ﷺ بالتقويم العادل ، الذي لا يظلم المالك ولا المشتري ، لحاجة المعتق إلى عدالة التقويم ، و الحاجة الناس واضطرارهم أولى من ذلك .

أما قول النبي ﷺ : « إن الله هو المسعر » ، فمعناه كما فسره ابن القيم : إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الناس ، فمرد ذلك إلى الله تعالى . أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن ، فوجب إجبارهم على البيع بثمن المثل . وهذا هو التسعير .

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ففرد عليه بأن النبي منصرف إلى الشحناء والغصب .

ومخالف التسعيرة ، التي فرضها ولـي الأمر في ظل الظروف الميسحة لذلك ، عقابه التعزير .

قال صاحب كتاب فقه السنة : إذا ظلم التجار و تعدوا تعديا فاحشا ، يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر ، صيانة حقوق الناس ومنعا للاحتكار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، ويراه بعض الشافعية في حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته - أيضا - في كثير من السلع جماعة آخرون^(١) .

الاحتـكار :

فـ النـهى عن الـاحتـكار وردت أـحادـيث كـثـيرـة ؛ منها ما روـاهـ أـحمدـ وـالـحاـكمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : «ـ مـنـ اـحـكـرـ الطـعـامـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ ، فـقـدـ بـرـىـءـ مـنـ اللـهـ ، وـبـرـىـءـ اللـهـ مـنـهـ »ـ .

وـ روـىـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـىـ عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «ـ مـنـ دـخـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـسـعـارـ الـمـسـلـمـينـ ، لـيـغـلـيـهـ عـلـيـهـ ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـقـعـدـهـ بـعـضـ مـنـ الـنـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »ـ .

وـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ دـقـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـإـلـحـادـ بـظـلـمـ نـذـقـهـ مـنـ عـذـابـ أـلـيمـ »ـ^(٢)ـ ، مـنـ الـإـلـحـادـ الـاحـتـكارـ الـطـعـامـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ .

وـ الـاحـتـكارـ مـعـناـهـ هـوـ شـرـاءـ الشـيـءـ وـجـبـسـهـ عـنـ النـاسـ ، حـتـىـ يـقـلـ وـجـودـهـ ، فـيـغـلـوـ سـعـرـهـ .

(١) فـقـهـ السـنـةـ ، ١٦١/٣ـ .

(٢) الـحـجـ : ٢٥ـ .

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار ، وتوعد المحتكرين بالخراب في الدنيا ، والعقاب في الآخرة . جاء في الحديث الشريف : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضرب الله ماله بالإفلاس » .

وللعلماء آراء حول الاحتكار ، الذي ورد في حقه الوعيد الشديد ، فبعضهم أطلقه ، وقال : كل احتكار مذموم .
وعند أحمد والشافعى الاحتكار لا يكون إلا في الطعام ؛ لأنه قوت الناس . وهذا هو الممنوع .

وقال بعضهم : يجوز للزارع أن يحتكر زرعة ، وللصانع أن يحتكر صنعة يده . ورأى كتاب فقه السنة في ذلك أن الاحتكار يحرم بشروط ثلاثة :-

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأن الإنسان يجوز له إدخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت ، الذي تغلو فيه السلع لبيع بالشمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها ، فإن

ذلك لا يعد احتكارا ، حيث لا ضرر يقع بالناس^(١) .
 والإسلام حكيم في موقفه من الاحتياط ، لأن أضراره تتفاقم ، فيترتب عليها كثير من المآسي والاضطرابات ، وقد يؤدي حبس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها ، فيخترنون منها ما يلزموهم وما لا يلزموهم ، خشية انقطاعها عنهم مستقبلا . وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة ، ويضر بدخل الأسرة ، فضلا عما يسببه من خوف الناس وفزوعهم وزيادة آلامهم .

تلقي الجلب :

وقد يمتد إلى الاحتياط بصلة ما يسمى بـ تلقي الجلب ، ومعناه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقي القادمين بالتجارة ، ليشتريها منهم قبل قدوتهم إلى السوق . وهي التي عليهما عن ذلك . فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله عليهما نهى أن تلقي السلع ، حتى تبلغ الأسواق » .

وأخرج عن طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله عليهما : « لاتلقو الجلب ، فمن تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخير » .

(١) فقه السنة ، ١٦٢/٣ .

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع ، ونرى عنه أحمد والليث .

وقال الشافعى : بإيجاب الخيار للبائع ، إذا قدم السوق . لظاهر الحديث .

ومنه الأوزاعى ، إذا كان للناس إليه حاجة .

واباحه أبوحنيفه مع الكراهة ، إن أضر بأهل البلد .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك ، ولا بأس بالتلقي لابتاع القوت والأضحية^(١) .

ويفيد ذلك أن المنع منصرف ، إذا كان المتلقى يشتري من الجالب لبيع ، لأن في ذلك استغلالا لحاجة الناس ، وهو أشبه بالاحتكار .

(١) المثل ، ٤٤٩/٨ .

البيع بين البطلان والفساد والكرامة

البيع الصحيح هو الذي يوافق الشرع ، من حيث استيفاء الأركان والشروط ، التي سبقت الإشارة إليها .

وحيث توفر ذلك ، فقد حللت السلعة للمشتري والقيمة للبائع ، ولكل منها حق الانتفاع بما وقع تحت يده .

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان ، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروره .

والبيع الباطل هو الذي لا يجوز عقده أصلا ، لخالفته لما يشرعه الإسلام ، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشتري ، وإذا وقع المبيع تحت يده ، كان أمانة عنده ؛ وذلك كبيع الحر ، والميالة ، ولحم الخنزير .

والبيع الفاسد هو الذي يخالف شرطا من شروط البيع ،

ويؤيد الملكية بالقبض ، وذلك كبيع الدابة ، إلا حملها ، أو بيع السمك في الماء ، ولكل من البائع والمشتري الخيار في فسخه .

والبيع المكره هو الذي خالف أدب من آداب الإسلام في البيوع ؛ كبيع الحاضر للبادي ، وبيع الرجل على بيع أخيه .

وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع :

١ - بيع المخدرات :

من البيوع الباطلة في الإسلام بيع الخمر ، لأنه حرام ، وبيع المحرمات باطل .
ويتحقق بالخمر المخدرات .

والمخدرات نوع من السموم ، قد تؤدي - في بعض الحالات - خدمات طيبة لو استخدمت بحذر ؛ كاستخدامها في التخدير لإجراء العمليات الجراحية ، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انتحال جسماني واضضمحلال تدريجي ، قد يؤدي ذلك بصاحبها إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض .

والمخدرات نوعان :

١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب ؛ كالقات ، والأفيون ، والخشيش .

٢ - مخدرات كيماوية ، تستخلص بطريقة كيماوية ؛
ومنها الكحول ، والكوكايين ، والمورفين ، والهيلروين ،
وأمثالها .

حكم الشرع فيها :

قال المستشار إسماعيل الخطيب في مقال له^(١) : قال الشيخ ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ما خلاصته :
الخشيشة حرام ، يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ،
وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج .

ووافق على ذلك ابن القيم ، وقال مثله ابن حجر ،
وتحدث ابن البيطار عن فعلها في الجسم ، وأثرها السوء فيه
وفي العقل .

ومادامت مغيبة للعقل ، فإنه ينطبق عليها قوله عليه السلام «كل
مسكر حرام » .

حكم الاتجار فيها :

ورد عن النبي عليه السلام أحاديث كثيرة ، تنهى عن بيع الخمر
والبيتة والخنزير والأصنام .

(١) مجلة منبر الإسلام ، أكتوبر ١٩٧٥ م.

وورد عنه - أيضا - كل ما يحرم الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات ، فيكون النهى عن بيع الخمر ، متناولا النهى عن بيع المخدرات .

كما أن النهى عن التعاون في الإثم والعدوان ، يشمل النهى عن كل ما يعين على الفساد ، وعلى ذلك فالاتجار في المواد المخدرة بأنواعها محروم للأسباب الآتية :-

١ - قول النبي ﷺ : « إن من حبس العصب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يتخذه خمرا ، فقد ت quam النار » ، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلا .

٢ - إن في بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية منه عنه . قال تعالى : ﴿ وَلَا تعاونوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ﴾^(١) .

٣ - في زراعتها وترويجها رضا بالمعصية ، والرضا بالمعصية معصية .

٤ - وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ، فيكون ثمن هذه المخدرات حراما ، لاتصح منه صدقة ، ولا تؤدي به طاعة . وقد حرم القانون الوضعي الاتجار في المخدرات ،

(١) المائدة : ٢ .

ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك ، حتى وصلت حد الإعدام .

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامي ، الذي يطبق حد الحرابة على المسلمين في الأرض . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جزاء الظُّلْمِيْنَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يُصْلِبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ خَرْبَى فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽¹⁾ ، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب لفنوس الشباب ، وتضييع ثروات الناس ، وتقويض لشخصياتهم وعقولهم ، فساد ليس بعده فساد .

٢- ومن البيوع المحرمة بيع المغصوب والمسروق :

ونهى الإسلام عن بيع الشيء المغصوب والشيء المسروق ، والمشترى - في هذه الحالة - شريك في الإثم مع الغاصب والسارق ، إن كان على علم بذلك .

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع ، ومتى ظهر المالك الحقيقي ، فصاحب الملك أحق بملكه ، والمشترى يعود على البائع بالشمن الذي دفعه ، فيقتضيه منه .

(١) المائدة : ٣٣ .

ولذا علم باائع العنبر والتمر والشعير أن المشتري سوف يحمل ذلك إلى خمر ، وجب عليه الامتناع عن البيع ؛ لأنه من قبيل البيع الحرام ، وإلا كان شريكه في الإثم ؛ لأنه عاونه على المعصية .

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهده في وجوه المسلمين ، أو يثير به الفتنة في صفوفهم ، فقد أخرج البهقى عن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة . وكل عقد أضر بالمسلمين في دينهم ، أو دنياهم ، فهو باطل شرعا .

٣ - البيع على البيع :

ورد في الأحاديث الشريفة ، في أكثر من روایة : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » ، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير ، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر إلى العيد ، وعن يمينه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ من بدار أبي كبير ، واللحامون بفنائهما ، فقال : « يبعوا كيف شتم ، ولا تخلطوا ميّة بعذبوحة ، ولا تختكروا ، ولا تناجشو ، ولا تلقوا السلع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يبع الرجل على بيع

أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكتفى إثناءها^(١) .

ففي هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه .

وله معنیان : ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشتري .

أما الأول ، فبأن يشتري المشتري السلعة من التاجر ، ويوشك أن يتعاقدا ، فيجيء تاجر آخر ويعرض نفس السلعة على المشتري ، وربما بشمن أقل .

وأما الثاني فبأن يشتري المشتري السلعة ، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع ، فيجيء مشترٌ آخر يسامون البائع عليها ، وربما بشمن أكثر .

وهذا البيع لا يرضى عنه الشرع ، وهو فاسد ، لا يجوز بحال عند ابن حزم ، والمسلم والذمى فيه سواء ، وإن حدث فالبيع مفسوخ^(٢)

وهو في البيوع المكرورة عند أئمّة حنفية ، وجوزه الشافعى .

(١) أسد الغابة ، ٢٢٩/٦ .

(٢) المخل لابن حزم ، ٤١٧/٨ .

وعند مالك فيه روایتان .

هذا إذا أوشك المتباعان أن يتعاقدا ، أما إذا وقف التاجر سلطته لطلب الزيادة ، وهو بما يعرف بالزيادة ، فإن ذلك جائز غير منهي عنه .

٤ - النجاش :

في الحديث السابق الذي رواه ابن الأثير ، ورد النهي عن النجاش . ومعناه – كما فسره ابن حزم في الحلى – أن يريد البائع البيع ، فيندب إنسان نفسه للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء ، ولكن ليغير غيره ، فيزيد بزيادته .

قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة ، فللمشتري الخيار ، والبعة هنا على الناجاش ، وإذا رضى المشتري ، فالبيع صحيح .

وفي جواز فسخ هذا البيع أورد ابن حزم هذا الخبر : بعث عمر بن عبدالعزيز عبيد بن مسلم بيع السبي ، فلما فرغ ، أتى عمر ، فقال : إن البيع كان كاسدا ، لو لا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه . فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ، ولا تزيد أن تشتري ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجاش والنجلش

لا يحل ، ابعث مناديا ينادي أن البيع مردود ، وأن النجاش
لا يحل^(١) .

وقال الشافعى : من نجاش ، فهو عاص بالنجاش ، إن عالما
بنى النبي ﷺ ، والبيع صحيح ، والتبيعة على العاصى .

٥ - بيع الحاضر للبادى :

وفي الحديث الذى رواه ابن الأثير - أيضا - نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع
حاضر لباد .

وروى عن أنس بن مالك قوله : نهينا أن يبيع حاضر لباد ،
وإن كان أخاه أو أباه .

وفسر ابن عباس (رضي الله عنهما) لطاوس مفهوم هذا
الحديث ، حين سأله عنه ، فقال : لا يكون له سمسارا .

وفي تعليل ذلك قال النبي ﷺ فيما يرويه أحمد عن جابر
ابن عبد الله : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم
من بعض » .

(١) المثل ، ٤١٨/٨ .

وجاء في كتاب شرح ثلاثيات مسنن أحمد^(١) ، تفسير
هذا الحديث :

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر ، والبادى هو القادم على
البلد من غير أهلها .

إن حضر البادى لبيع سلعته وهو جاهمل بالسعر ، وقصده
الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر ، وكان الناس في
حاجة إلى السلعة ، حرمت مباشرة الحاضر للبيع ، على
الأصح ، سواء رضى أهل البلد بذلك أم لا .

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها .

فإن فقد شرط منها صح البيع ؛ وذلك بأن يكون قدوم
البادى لا لبيع ، أو لبيع ولكنه لا يجهل السعر ، أو جهله
ولكن الحاضر لم يقصده ، أو قصده الحاضر وكان غير
عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكنه لم يبع له ، أو كان
الناس في غير حاجة إلى السلعة ، صح البيع .

إن توفرت الشروط المشار إليها ، فالبيع باطل عند الإمام
أحمد .

وعند الإمام مالك - كذلك - في إحدى روایتين له ،

(١) للشيخ محمد السفاريني ، ١٦١/١

والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة ، وروى عنه أنه لا يفسخ .

وهو مكروه عند أئمحة حنفية والشافعى مع صحته عندهما .

والمهدف من النهى عن بيع الحاضر للبادى ، أن البادى إذا ترك بيع سلعته ، ربما باعها بشخص وهو الغالب – دون ضرر، واقع عليه – فتحصل التوسيعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة ، وحاجة الناس إليها .

أما إذا استشار البادى الحاضر ، فوجب عليه أن يشير عليه ؛ لأن المستشار مؤمن ، ولا إثم عليه في ذلك .

السمسرة :

وهذا البيع بخلاف السمسرة ، وهى الوساطة بين البائع والمشتري ، وتستدعيها ظروف السوق ، وحاجة الناس لتقريب وجهات النظر ، وتسهيل مهمة المتابعين .

جاء في كتاب فقه السنة : قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين ، وعطاء وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار بأسا . وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا يأس بأن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بهم بذلك ، مما كان من ربح

فهو لك ، أو يبني وينك ، فلا يأس به ، وقال الرسول ﷺ :
« المسلمين على شر وطههم »^(١).

و جاء في إحياء علوم الدين للعزّالى : كره ابن سيرين الدلال ، وكراه قنادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناه الدلال عن الكذب ، والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ؛ ولأن العمل فيه لا يتقدّر ، فقد يقل أو يكثر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب . هذا هو المعتاد ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب^(٢).

٦ - بيع صفتين في صفقة :

أورد أحمد في مسنده أنه نهى عن صفتين في صفقة واحدة ؛ كأن يبيع الرجل البيع ، فيقول : هو بنسائكم كذا وكذا ، وهو بقدر كذا وكذا^(٣).

وأورده الشافعى - كذلك - قال : أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

(١) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٩٥/٥ ، ط : دار الشعب .

(٣) ٣٩٨/١ .

وفسره الشافعى بمايأقى : هما وجهان : **أحدهما** : أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف نقدا ، أو بالفين إلى سنة ، قد وجب لك أيهما ماشت أنا وشتت أنت – فهذا بيع ، الثمن فيه مجهول .

والثانى : أن يقول : بعتك عبدي هذا بألف على أن تباعنى دارك بألف ، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك ؛ لأن مانقص من كل واحد منها مما باع ، ازداده فيما اشتري . فالبيع في ذلك مفسوخ^(١) .

والنهاى هنا لاينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعجل ، على أن يكون لكل منها سعر معلوم .

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بشمن حال ، كما يجوز بشمن معجل ، وكما يجوز بعضه مؤجلا وبعضه معجلا ، متى كان هناك تراض بين المتبادرين .

إذا كان الثمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ، لأن للأجل حصة من الثمن .

قال : وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن علي ، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، **ورجحه الشوكاني^(٢)** .

(١) مختصر المزق على الأم ، ٢٠٤/٢ .

(٢) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

وجاز - أيضا - أن يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بشمن أقل . وناقش الشافعى الحديث المروى من أن امرأة أتت عائشة (رضى الله عنها) ، فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشتترته منه بأقل ، فقالت عائشة : بعسما اشتريت ، وبعسما ابعت ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يثوب . فقد قال الشافعى : قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم^(١) .

الفصل - ٧

ونهى النبي ﷺ عن الغش في التجارة . روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فادخل يده ، فنالت أصابعه بلا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام !؟ فقال : أصابعه السماء يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : أفلأ جعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس . من غش أمتي ، فليس مني » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَطْعَامٍ ، وَقَدْ حَسِنَهُ صَاحِبُهُ ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ . فَقَالَ : « بَعْ هَذَا عَلَى حَدَّةٍ ، وَهَذَا عَلَى

(١) مختصر المزفي ، ٢٠١/٢ .

حدة ، فمن غشنا فليس هنا » ، وإذا حدث بيع من هذا ، للمشتري الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

وهذا يذكرنا بما نراه الآن - في أسواقنا ، حيث يظهر الباعة الجيد ويختفون الرديء ، ويسعون الرديء بسعر الجيد .

قال الفقهاء : إن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، وكل ما أوجب نقصان الثمن - في عادة التجار - فهو عيب .

فإذا علم المشتري بالعيوب عند الشراء ، أو عند القبض وسكت ، فقد رضى به ، وإن لم يرض فله الخيار ؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وليس له أن ينقص في نظير العيب ، إلا برضًا البائع ، كما أنه ليس من حقه أن يمسك الجيد ويرد المعيب ، إلا برضًا البائع - أيضاً ، والأصل في ذلك أن المشتري لا يملك تفريغ الصفقة على البائع قبل التمام .

٨ - بيع الفرر :

ويقصد به البيع المبني على الجهالة والخاطرة ، وما يتربّ عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشتري .

وحكمه في الشّرع البطلان ، وقد نهى عنه الإسلام ، ومن أمثلته ما كان رائجاً في الجاهلية ، وسبقت الإشارة إليه ؛

كبيع الحصاة ، وبيع الملامسة ، وبيع المتابدة ، وبيع المعاومة .

ويتحقق بذلك بيع المخالفة ، وهو بيع الزرع بكيل معلوم من الطعام . وبيع المخاضرة ، وهو بيع الشرة الخضراء قبل بدو صلاحتها . وبيع النتاج ، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تنتج ، أو بيع ما في ضرورتها من لين . وبيع ضربة الغواص ، وهو بيع ما يلتقطه الغواصون قبل غوصهم ، ويدفع المشتري الثمن للغواص ، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء ، ويدفع الغواص ما يعثر عليه للمشتري ، ولو بلغ أضعاف ما دفع من ثمن . وبيع السمن في اللبن ولا يعرف قدره . وبيع السمك في الماء ، والطير على الشجر . وبيع الصوف على الظهر ولا يعرف وزنه ، وبيع اللحم في الشاة قبل أن تذبح . وبيع حجل الحبالة ، وكان رائحة في الجاهليّة . كانوا يتباينون اللحوم إلى أن تلد الناقة ، ثم تحمل من جديد .

كل هذا من البيوع الفاسدة ، لما فيها من غرر ، وшибها بالميسر .

ويتحقق بهذه البيوع ما يسمى ببيع البرنامج ، ويقصد به بيع الأشياء المدرجة ، التي لا تعلم صفتها ، أو البضائع المعبأة في أعدل - أكياس - مغلقة ، لا يعرف المشتري ما فيها .

قال الريبع : سألت الشافعى عن بيع الساج المدرج ، والقياطى ، وبيع الأعدال على البرنامج^(١) ، قال : لا يجوز قياسا على النهى عن النهى عن الملامة والمنابذة ، وقال : ما علمت أحدا يقتدى به في العلم ، أجازه .

وحجة من أجازه باطلة ؛ لأن الذى أجازه إنما أجازه بناء على جواز بيع الموصوف ، ولكن البيوع على الأوصاف مضمونة على أصحابها بصفة ، يكون على أصحابها أن يأتى بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ؛ لأن العدول المبيعة لو هلكت ، لا يستطيع البائع أن يأتى بثمنها ؛ لأنه لا يعرف صفتها ، فهى - في هذه الحالة لا عين ولا صفة^(٢) .

وهذا النوع من البيوع ينطبق على « الطرود » المغلقة ، التي يشتريها بعض التجار في الموانئ مجازفة ، دون أن يدرى المشترى ، وربما البائع ، ما فيها ، وكل مشتر وحظه ، فقد يعثر فيها على أشياء نفيسة ، دفع فيها قيمة زهيدة ، وقد يعثر فيها على سلع حقيرة ، لا تساوى شروى نقير . فهذه مغامرة .

قال الفقهاء : ويستثنى من الغرر المنهى عنه أمران :

(١) البرنامج : الورقة الجامدة للحساب - مقرب - القاموس .

(٢) الأم ، ١٨/٣ .

- ١ - ما يدخل في الغر تبعاً ، ولو أفرد لم يصح بيعه ؛
مثل بيع أساس البناء تبعاً للبناء . فإن بيع الأساس وحده
لا يصح ؛ لأنه يترتب عليه نقض البناء ؛ وكبيع اللبن في
الضرع مع الناقة ؛ وكبيع الجين في بطん الدابة مع الدابة ،
ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح . إذ كيف يباع اللبن دون
الناقة ، أو كيف يباع الجين دون أمه وهو في بطنهما ؟
٢ - الغين الذي يتسامع فيه عادة ، لضائمه ، أو للمشقة
في تمييزه ، أو تعينه .

قال الإمام الغزالى (رضي الله عنه) : إن اشتري شيئاً من
ضعيف أو فقير ، فلا بأس أن يتحمل الغين ويتناهى ،
وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف ، لدخول ذلك تحت
قوله عليه السلام : « رحم الله امراً سهل البيع سهل الشراء » .
وأما إذا اشتري من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على
حاجته ، فاحتال الغين ليس مموداً ، بل هو تصبيح مال من
غير أجر ولا حمد ، فقد ورد حديث رواه الترمذى الحكيم
في النوادر : « المغبون في الشراء لا محمود
ولا مأجور »^(١) .

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه ، فالتبعة كاملة
على الغابن ، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء .

. ٧٨٩/٥ (١) الإحياء ،

٩ - بيع الثمار :

قال الشافعى (رحمه الله) : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى ييدو صلاحها^(١).

وحدث أنس قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهى . قيل : يا رسول الله ، وما تزهى ؟ قال : حتى تمحر » .

وروى عن النبي ﷺ « لاتباع الثمار ، حتى تنجو من العاھة »^(٢) .

فعلى هذا ، يكون لصاحب الشجر الحق في بيع ثمر حقله ، أو حدائقه ، إذا بدا نضجه وصلاح أكله ، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع في الظاهر عن العاھة ، لغفلة نواته في عامته ويسره . وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج^(٣) .

(١) الأم ، ٤١/٣ .

(٢) مختصر المرقى ، ١٦٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٤ ، باب البيوع . حيث قال : يجوز بيع الرزق ، إذا بدا صلاحه مطلقاً ، وإن لم يبد صلاحه ، فلا يجوز بيعه ، إلا بشرط قلبه ، أو قطعه .

فلا يباع القمح ، حتى يبيض سنبله ، ولا العنب ، حتى يشتد عنقوده ، وتحلو ثمرته ، ولا البرتقال ، حتى تستدير ثمرته ، وهكذا ...

والعلة في ذلك هي ما أوضحتها النبي ﷺ « الأمان من العامة ، حتى لا يشتري المشترى ما يمكن أن يتعرض للتلف » .

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعه واحدة ، ولكنها تظهر بالتدريج ، وفي هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعه واحدة ، إذا بدا ظهور الطور الأول منها ، وذلك في رأى من أجاز ذلك قياسا على تجويز الشارع بيع الشمر ، إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد تابعا لما بدا ، وأن حظر البيع يترتب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال .

أما التنازع فسببه أن مثل هذا العقد لا يتم إلا في المزارع الواسعة وقد لا يمكن المشترى من جنى البطن الأول ، الذى اشتراه من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويكون الطور الثانى قد ظهر ، فيختلط القديم بالجديد ، مما يترتب عليه النزاع بين البائع والمشترى ، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر بالباطل .

وأما تعطيل الأموال ، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد مشترى يشتري منه الطور ، ثم الطور ، فيؤدى ذلك إلى تعطيل المال أو إتلافه .

هذا الرأى عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين ، وعلمه
عنه دفع الخرج عن المسلمين ، والله يقول : ﴿﴿١﴾ ما جعل
عليكم في الدين من حرج ﴿﴿٢﴾ .

وقال ابن حزم : إن كان في الحائط - البستان - أنواع
من الثمار من الكثري ، والتفاح ، والخلوخ ، وسائر
الثمار ، فظهر صلاح شيء منها من صنف ، دون سائر
أصنافه ، جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط
وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفة واحدة .
فإن أراد بيعه صفتين ، لم يجوز بيع ما لم يهد فيه شيء من
الصلاح ، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا
ثمر التخل والعنب فقط ، فإنه لا يجوز بيع شيء منه ،
لا وحده ولا مع غيره ، حتى يزهى ثمر التخل ، ويبدأ
سواء العنب أو طبيه ، استنادا إلى نهى النبي عليه السلام عن بيع
الشمرة ، حتى يجدوا صلاحها ^(٣) .

قال : ويجوز بيع ما ظهر من المقام ، وإن كان
صغيرا جدا ؛ لأنه يؤكل ، ولا يحل بيع ما لم يظهر من
المقائم ، والياسمين ، والنور ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك

(١) المبحج : ٧٨ .

(٢) فقه السنة ، ١٥٣/٣ .

(٣) المثلث ، ٤٥٧/٨ .

بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق ، فلا يدرى أحد غير الله تعالى ما كميته ولا صفاتة ، فهو حرام بكل وجه وبيع غور .

ولو باع المفتاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له بإبقاء ذلك في أرضه بغير شرط ، جاز ذلك . فإذا ملك ما اباع كان له كل ما تولد فيه^(١) .

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع . بأن اشتري التاجر الحديقة ، ثم ترك الشمر ، فلم يقطعه حتى يتضج . فقال بعضهم : إن البيع باطل . وقال بعضهم لا يبطل ، ويشركان في الزيادة .

وقال ابن حزم : وبيع القصيل قبل أن يستبل جائز ، وللبائع أن يطوع للمشتري بتركه ماشاء ، إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصده ، أو إلى أن يبس بغير شرط .

حكم الشمر تجاهه آفة :

قد تصيب الشمرة آفة فتلکها ، دون أن يكون للإنسان يد في ذلك ؛ كأن تصيبها الندوة ، أو الجفاف ، أو القحط ، أو تأكلها الدودة ، أو غير ذلك من الجواائح .

(١) المخل ، ٤٠١/٨ .

فما الحكم في ذلك ؟

قال الفقهاء : إذا أصابت الآفة الثمار ، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها ، وقد باعها المالك وتسليمها المشترى ، فهى في ضمان البائع ، وليس على المشترى شيء من ذلك .
ل الحديث رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » .

إذا كان البائع باعها مع أصلها ، أو تأخر المشترى في أخذها ، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها ، فهلكت بالجائحة ، فهى في ضمان المشترى .

هذا رأى أحمد وبعض الفقهاء . وبه أخذ الشافعى الذى قال : روى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الشمن منه » ^(١) .

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشترى ، فصاعدا ولا يوضع عنه أقل من الثلث . بمعنى أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الثمار ، فهى على المشترى ، وإن كانت أكثر من ذلك ، فهى من مال البائع .

وذهب بعض العلماء أن نهى النبي ﷺ عن وضع الجوائح إنما هو للندب والاستحسان ، وليس للوجوب أو الإلزام .

(١) الأم ، ٥١/٣ .

واستدلوا على ذلك بأن المشترى وضع يده على الشمرة واستقر ملكه فيها ، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله « حتى تأمن العاهة » . فمتى تم البيع بهذه الصورة ، فلا يلزم البائع شيء . ويكون النهى عن وضع الجائحة إنما هو للندب . ويدل على أنه للندب هذا الخبر ، الذى أورده الشافعى ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول : ابتع رجل ثغر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألى أن لا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال ، فأقى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له »^(١) .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان بفعل فاعل ، فللمشترى الخيار بين أن يفسخ البيع ، ويرجع بالشمن على البائع ، أو الإمساك ، والمطالبة بالقيمة على المتلف .

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ . ومعنى « تألى » : أقسم . ومفهوم الحديث يوحى بأن الأمر للندب والترغيب في الخبر .

وعند الشافعى لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء
أو بفعل فاعل^(١).

(٢) المرجع السابق ، ٥٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يبرع ثارت حوها أقاويل :

١ - بيع الماء :

منع قوم بيع الماء ، للحديث الشريف ، الذى رواه أبو داود : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار » .

ولكن الرجل يمحى بجهده بحرا ، أو يشتري بهاله آلة الرى ، التى تستخرج الماء ، فلا يأس في هذه الحالة ، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به في سقى زراعته ، وغيرها من وجوه الانتفاع ، قياسا على بيع الوقود لمن يستخرجه والخطب لمن يجمعه .

والحكومات - الآن - تتكبد نفقات باهظة في توصيل المياه والكهرباء والبنزين إلى المنازل ، فلا يأس باسترداد

هذه النعمات من المستهلكين عن طريق دفع قيمة الاستهلاك ،
بتقديرات عادلة لا جزافية .

ويحرم على المتنفعين بذلك سرقة التيار الكهربى ،
أو سرقة المياه واستغلالها ، دون دفع قيمتها . وعدم دفع قيمة
الاستهلاك يدخل في نطاق الكسب الحرام .

٢ - بيع المصحف وكتب العلم وشراؤها :

دور النشر ، التى تقوم بطباعة المصحف ، أو التاجر الذى
يباع المصحف ، يجوز لهما ذلك ؛ لأنهما يقومان بهمة
شريفة تعنى على تيسير اقتناء المصحف وتداركه بين المسلمين
والعمل على حفظه . ولكن يشرط عدم المغالاة فى السعر ،
وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء .

وغير التاجر لا يصح له بيع المصحف ؛ لأنه يتناقض مع
اعتزال المسلم بكتاب الله ، وهو تفريط في أعظم قيمة يملكونها
لإنسان . وقيل في سبب تسمية الشاعر العباسى « سلم بن
عمرو بن حماد » (بالخاسر) ؛ لأنه ورث مصحفا ، فباعه ،
واشتري به طنبورا ينبعى به ، أو دفاتر شعر^(١) .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة .

(١) وفيات الأعيان ، ٣٥٢/١ .

ويجوز مالكه أن يهديه ويهبه ، وقال ابن حزم : روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصحف يتخذها متجرًا ، ولا يرى بأساسا بما عملت يداه منها أن يبيعه ، وكان يقول : « اشتري المصحف ولا تبعها »^(١) .

وجاء في عيون الأخبار عن عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيما^(٢) .

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة ، ولكن بيعه هو الذي اختلفوا فيه . أباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الإمام أحمد .

أما كتب العلم ، فجائز بيعها للتجار وغيرهم .
ولكن من الأوفق لغير التجار - لغير ضائقـة - ألا بيعوا كتب العلم ، بل يستحسن وقفها على طلب العلم ، أو هبها لطلابه إبقاء للأثر واغتناما للثواب ، وقد ورد في الأثر الكريم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاثة : ولد صالح يدعوه له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به » .

أما بيع الكتب في الضواائق ، فإن كثيرا من العلماء كانوا يفعلون ذلك ، وحين يوضرون يعوضون .

(١) أسد الغابة ، ٤٨٣/٢ .

(٢) المثل ، ٤٢/٩ .

توثيق البيسوع :

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ ، وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٍ
وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

وفي السنة ما يدل على الإشهاد : حديث عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابْتَاع فرساً من سواه بن
قيس المخاربي ، فجحد له ، فشهد له خزيمة ، فقال له رسول
الله ﷺ : « وما حملك على الشهادة ، ولم تكن معنا
حاضراً ؟ قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول
لَا حقاً ، فقال رسول الله ﷺ : من شهد له خزيمة ،
أو شهد عليه ، فحسنه » ^(٢)

وسمى خزيمة من ذلك الوقت بذى الشهادتين .

والإشهاد يمنع الجحود ، ولذلك أمر الله به . قال الطبرى : معنى الأمر في الآية : أشهدوا على صغير ذلك وكبيره .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : اختلف الناس ؛ هل الأمر للوجوب ، أو التدب ، فقال بعضهم : للوجوب ، ومن هؤلاء أبوemosى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك وغيرهم . حتى قال عطاء : أشهد إذا بعت ، أو اشتريت بدرهم ،

(١) عيون الأخبار ، ج٥ ، ص ١٣١.

أو نصف درهم ، أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ، وحتى قال الطبرى : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري ، إلا أن يشهد ، وإنما كان مخالفًا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ، ويشهد إن وجد كتابا .

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد ، وليس للحتم ، ويحکى أن ذلك هو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وقد باع النبي ﷺ وكتب ، روى ابن الأثير قال : حدثنا عبد الجيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد : ألا أقرئك كتابا ، كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأنخرج لي كتابا : هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة ، لداء ولا غائلة ولا خبئة ، بيع المسلم للمسلم ،^(١)

كما باع النبي ﷺ ورمن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لحوف المزارعة .

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوف الدين ، لا بأس بترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة .

أما والذم قد خربت ، والعهود قد ضاعت ، والنيات قد

(١) أسد الغابة ، ٣/٤ .

فسدت ، والضمائر قد تغيرت ، والأمانة قد درست ، فلابد من الإشهاد والتوثيق ، وبخاصة في الأشياء الثابتة والسلع المعمرة ، ويحل محل التوثيق الإيصالات المعتمدة الدالة على السداد ، والصكوك الشاهدة بالتبा�يع .

ويزيد هذه الوثائق ثباتا تسجيل هذه المبایعات في السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقارى ، وبخاصة فيما هو محل النزاع مستقبلا ، كالعقارات ، والمصانع ، والآلات ، والأشياء الثمينة ، وغير ذلك .

من متعلقات البيوع

الإقالة :

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقيل الآخر من الصفة .

ويلحِّا المشترى إلى الإقالة ، إذا اشتري شيئاً ، وتبين له عدم حاجته إليه ، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه .

ويلحِّا إليها البائع ، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته .

وقد جوزها الشرع ؛ لأنَّه حريص على مصالح الناس ، ويسوغها قول النبي ﷺ : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيمة »^(١) .

وهي جائزة قبل قبض المشترى ما اشتراه ، وتعتبر فسخاً للبيع ، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلًا ، فالمشتري له

(١) الاختيار في شرح المختار ، ١٨٣/١ .

ثمن العين المباعة الذي دفعه ، والبائع له العين المباعة .

قال الأحناف : و تتوقف على القبول في المجلس ؛ لأنها بمنزلة البيع ، و تصح بالفطين : أن يقول أحدهما للأخر : أقلني . فيقول الثاني : أفلتك أو قبلت .

وإذا تلفت العين المباعة ، أو مات العائد ، أو زاد الشعن أو نقص ، فإنها لا تصح^(١) . وهلاك الشعن لا يمنع الإقالة ، لقيام البيع بذاته .

ولكن بعض الأحناف يقولون : إذا حدثت زيادة في السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة .

وإذا تقاپضا ، فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة ؛ لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائما ويرد قيمة المالك أو مثله .

كما يرى الأحناف أن في الإقالة معنى البيع ؛ لأنها مبادلة مال بمال . بخلاف جمهور الفقهاء ، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا يبع^(٢) .

(١) فقه السنة ، ١٧٠/٣ .

(٢) الاختيار في شرح المختار ، ١٨٣/١ .

الملاحة :

وهي مشاركة مدينين بدينين مماثلين في القدر والصفة ، أو غير مماثلين الدين لصاحبها . أى : أن كل واحد منها يترك الدين الذى عليه لصاحبها ، في نظير الدين الذى عليه لصاحبها .

وهي في أصل اللغة مصدر قاصه - بتضييف الصاد - من القصاص ، إذا تقاض القوم ، فأخذ كل واحد منهم حقه من الآخر .

صفة المدينين في الملاحة :

قد يكون المدينان عيناً أو طعاماً أو عرضاً . وقد يكونان من بيع ، أو قرض ، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض . وقد يكون المدينان حالين ، أو مؤجلين ، أو يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً .

وفي كل إما أن يتفق المدينان في النوع والصفة والقدر ، أو يختلفا في كل منهما .

حكمها :

حكمها الجواز - عموماً - لحاجة الناس إليها في حياتهم . وذلك في الأحوال الآتية :-

إذا كان الدينان متهاللين وحل الأجل ، أو طلبهما أحدهما في الدين مطلقا ، بشرط الاتخاد في القدر والصفة ، وسواء حلا معا أو حل أحدهما . وفي هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة .

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معا ، أو اختلفا في الصفة والجودة والرداة .

أما إذا اختلفا نوعا ، كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فإنها تجوز ؛ لأنها في حال اختلاف الصفة مبادلة ، وفي حال اختلاف النوع صرف لا تأثير فيه عند حلول الدينين .

أما إذا كانوا مؤجلين أو أحدهما لم تجز .

وإذا اختلف الدينان في القدر وكانتا من بيع وحل الوفاء فيما معا ، جازت المقاصة على الأرجح . أما إذا لم يكنونا من بيع بأن كانوا أو أحدهما من قرض ، لم تجز المقاصة .

ويستثنى من المتع في حالة اختلاف الصفة ما يأتي :-

١ - إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلامها من بيع أو قرض أو مختلفين ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز في رأى بعض الفقهاء .

٢ - إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول الأجل^(١).

الاستحقاق :

ومفهومه : رفع ملك شيء ثبوت ملك قبله .

وحكمه : الوجوب إن توافرت أسبابه ، وترتب على عدم القضاء به مفسدة أو نزاع .

والذى يحول دون الحكم به عدم قيام المدعى - بلا عذر - في أثناء مدة الحيازة بالطلبة بالحق . أو أن يكون قد اشتراه بدون بينة ثبت أحقيته .

وأكثر ما يقع الاستحقاق في الزروع ومن الأمثلة التي ذكرها الدكتور محمد عبد المنعم خميس في مقال له :

اغتصب غاصب أرضا ، فزرعها فقدر عليه بعد زراعتها ، ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع ؛ لأنّه لم يبلغ حد الانتفاع به ، سواء برز الزرع أم لم يبرز ، فالحكم أن يسترد صاحبها الأرض مقابل قيمة البذر والعمل ، وله إن شاء أن يأمره بقلع الزرع .

(١) من مقال للدكتور محمد عبد المنعم خميس ، مجلة منبر الإسلام ، يونيو ١٩٧٦ ..

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع ، فللمستحق أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسويته أرضاً ، وله أن يأخذ الزرع بقيمة مقلوعاً ، بعد إسقاط الكلفة التي لم يتولها الغاصب .

وإن فات رد الأرض قبل نضج الثمار ، فالزرع للغاصب ، وعليه دفع الكراء . وقال بعض الفقهاء : الزرع لصاحب الأرض وإن طاب ، واستحصد . واستندوا في ذلك إلى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته .

وأمر النبي ﷺ رجلاً غرس نخلاً في أرضِ رجل آخر بإخراج نخله منها ، فقوضت أصول النخل بالغuros .

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب ، وعليه الكراء بم حالة من استحق الأرض لشبيهة ؛ بأن كان وارثاً أو مكترياً من غير غاصب ، أو من غاصب ولم يعلم الغصب . فعليه في هذه الحالة دفع الكراء وله الشمرة .

ولا يحل للغاصب أن ينتفع بما يغصبه ، بل يجب عليه أن يرد ما يغتصبه إلى صاحبه ، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه .

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التي بينها الشرع ، ومن بينها القتال لقول النبي ﷺ : « من قتل دون ماله ، فهو شهيد » .

وصاحب المال المقصوب أحق بهاله أى وحده ، ولو باعه الغاصب استرده المالك الأصل ، لأن بيع المقصوب باطل ، وللمشتري أن يسترد ما دفعه من الغاصب .

والفرق بين ذى الشبهة والمتعدى . أن ذا الشبهة إذا حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها ، أخذها ودفع لحارثها كراء الحرث . أما المتعدى فإذا حرث الأرض فإن صاحبها لا يلزمها شيء من أجراة الحرث أو غيره .

ومثل أرض الزراعة في عودتها لصاحبها المستحق غيرها من عقار أو حيوان .

ومثل ابن منظور في لسان العرب لمسألة الاستحقاق بمايأق : إذا اشترى رجل دارا من رجل ، فادعاه رجل آخر وأقام بيته ، فقد استحقها على المشتري الذي اشتراها ، أى ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقها ، ورجع المشتري على البائع بالشنون الذى أداه إليه .

قال : والاستحقاق والاستيغاب قريان من السواء .

وقال ابن حزم : من غصب شيئاً أو أخذه بغير حق ، لكن بيع حرم أو هبة محمرة أو بعقد فاسد .. ففرض عليه أن يرده ، إن كان حاضراً ، أو ما بقى منه إن تلف بعده ،

أقله ، أو أكثره ، ومثل ماتلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ، إن فاتت عينه ، وأن يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه ، ولا شيء على المستحق فيما أنفق ، كثرة قل^(١) .

ويتحقق بهذه المسألة - على وجه من الوجوه - ما نراه شائعا في عصرنا من تربية الطيور ، واقتاتها في الأقاصص للطعام أو الزينة .

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره ، فطار ما فيه ؟
إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة ، فشردت على صاحبها .

قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان ، سواء خرج الطائر أو شردت الدابة عقب الفتح أو عقب الحل أو متراخيها .

وللشافعى رأيان ؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة في بادئ الأمر ، ثم رأى - بعد ذلك - أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن^(٢) .

(٢) فقه السنة ، ٣/٢٣٩ .

(١) المخل ، ٨/١٣٥ .

إحياء الأرض الموات :

ولذا أحيا إنسان أرضاً ميتة لم يسبق تعميرها ، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو للمعيشة ، فهي من حقه ، لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » .

والإسلام يحث على التعمير ؛ لأنَّ دين اجتماعي ، جاء للدنيا والآخرة معاً . ولكن هذه الأرض الميتة يشرط فيها أن تكون بعيدة عن العمارة ، بعيدة عن مراافق المدينة ، لا يتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلاً ، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن .

رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يأذن الحاكم للمستصلاح ، حتى يكون حقيقة بامتلاك ما يستصلاحه .

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطاً ، بل إن من واجب الحاكم أن يحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير ، فلا يعارض من يجد له منهم قد أحيا أرضاً في إثبات ملكيتها .

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » ، وإباحة الشرع كافية ، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم .

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضاً بدون إحياء ؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية .

هذا ما يقوله أبو حنيفة ، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره ، وهي عملية تنظيمية ، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلا .

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة وغير المجاورة للعمران ، فال المجاورة للعمران تستوجب إذن من الحاكم ، والبعيدة لاستوجب ذلك .

وقال الشافعية : الموات شيئاً . موات كان عامراً ثم ذهبت عمارته بإهماله ، فهذا لا يحمل ملكه إلا بإذن ، وموات لم يكن عامراً ولم يكن له مالك قبل ذلك ، فهذا هو الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من أحيَا مواتاً فهو له »^(١) .

قال الفقهاء : ويسقط حق المستصلح في الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعمل لمدة ثلاثة سنوات ، حتى ولو أحاطها بسياج أو حددتها بأحجار .

وإن أحياها على أنها موات وليس ملكاً لأحد ، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البيمه ، فللمستحق الخيار في أن يسترد من المعمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل ، أو يملکها للمعمر بعد دفع قيمة الأرض .

ولولي الأمر الحق في أن ينزع الأرض من لا يعمرها

(١) مختصر المرفق ، ١٠٢/٣ .

ويعطيها ملء يقدر على ذلك . متى ثبت عجز الأول عن ذلك وتسويقه في التعمير .

ومن حق ول الأمر - كذلك - أن يقطع من يشاء أرضا ، قلت أو كثرت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ واستشهد المزني في ذلك بأن النبي ﷺ أقطع الدور فقال حى من بنى زهرة ، يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : يكتب عنا ابن أم عبد . فقال هم رسول الله ﷺ : « قلم ابتعشى الله إذن ؟ إن الله عزوجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيها للضعف حقه »^(١) .

قال : وفي ذلك دليل على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة ، وهى عامرة ، ففى غير العامرة أولى .

وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ أقطع عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب أرضا ، فذهب الريبر إلى آل عمر ، فاشترى نصيبه منهم ، وأتى عثمان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كلذا وكلذا ، وإنى اشتريت نصيب آل عمر .

فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه^(٢) .

(١) مختصر المزني ، ١٠٣/٣ . ومعنى نكب : أبعد ، وابن أم عبد : هو عبد الله بن مسعود .

(٢) فقه السنة ، ١٩٦/٣ .

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ول الأمر من يشاء أرضا
مادام ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين .

القسمة :

هي تعين وتبين نصيب كل شريك من الشركاء في
مشاع يتلکونه جميعا ، سواء كان هذا المشاع تجارة
أو عقارا أو دوابا أو آلات ...

وهي واردة بالكتاب والسنّة ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى :
﴿ وَنَبِّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) .

وأما السنّة ، فقد قسم النبي ﷺ الغنائم ، وقسم خير بين
 أصحابه ..

والفقهاء يقولون : القسمة أنواع :

١ - قسمة مهاباة ، وهي أن يختص كل شريك عن
شريكه في شيء متعدد ، كالدار ، أو العربة ، أو متعدد ؛
كالدارين ، والعربتين بمنفعة معينة ؛ لأن يستخدم أحد
الشريكين أو الشركاء الشيء المشترك مدة ، ثم يستخدمها
الشريك الآخر مدة مماثلة . أو يختص كل من الشركاء

(١) القمر : ٢٨ .

بالانتفاع بحصة معينة ؛ كدار ، أو عربة ، أو دابة في مدة معينة - ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعين المدة في العين الواحدة ، أما العين المتعددة فلا يشترط تعين الزمن .

٢ - **قسمة مراضاة:** وهي أن يتراضى الشركاء فيما بينهم ، على أن يستقل كل منهم في الانتفاع بجزء أو قسم ، مما هو مشترك بينهم ، بدون القتراض ، كأن يسكن كل منهم في جزء من بيت مشترك بينهم ، أو أن يستقل كل منهم بدار .

فإذا تراضياً فليس لأحدٍ هما الرد ، إلا بالتراضى كالإقالة ،
ولا يرد فيها بالغين ، إلا إذا أدخلوا مقوما .

٣ - قسمة قرعة ، وهى المعنية بالمعنى ؛ لأن قسمة المهابة في المنافع ؛ كإيجار ، وقسمة التراضي ؛ كالبيع ، ولكل من الإيجار والبيع أحکام تخصه .

أما قسمة القرعة ، فهى تمييز حق مشاع بين الشركاء ولن يستبعا ، ويرد فيها بالغبن - ويغير عليها من يأبها ، ولا يجمع فيها بين أجناس ، بل يقسم كل جنس على حدة . وما يمكن قسمته بالعدد أو الوزن أو الكيل لا تجري فيه القرعة .

وينبغي للقاسم أن يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه على

سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضى
أو نائبه^(١).

وأجرة القاسم على الشركاء جميعاً ، ولا يتحملها واحد
بعينه .

الشركة :

الشركة في اللغة الاختلاط ، ولكنها في عرف الفقهاء عقد
بين اثنين فأكثر في رأس مال وربع ناتج عنه .

وهي جائزة شرعاً بنص الكتاب والسنّة ، أما القرآن
الكريم ، ففي قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٢) .

وأما السنّة فقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة :
يقول الحق تعالى : « أنا ثالث الشريكين ، ما لم يكن
أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من
بيئهما » .

وكان النبي عليه السلام شريكاً قبلبعثة في تجارة للسائلين بن عبد الله ، قال السائل فيما يرويه ابن الأثير : كان النبي عليه السلام

(١) الاختيار ، ٢٤٩/١ .

(٢) النساء : ١٢ .

شريكى ، وكان خير شريك ؛ لايشارى، ولا يمارى،
ولا يدارى^(١).

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

١ - شركة إملاك ، وهى أن يتملك أكثر من شخص
عينا ، من غير عقد عن طريق الاختيار ؛ كالمهبة ، والوصية ،
أو عن طريق الخبر ؛ كالميراث .

وفي هذه الشركة ، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف
في نصيب الآخر بدون إذنه .

٢ - شركة العقود ، وهى التي تتم بين شريكين
أو أكثر عن طريق التعاقد في رأس مال ، وما ينتج عنه من أرباح .

وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسماء معينا :-

أ - شركة العنان .

ب - شركة المفاوضة .

ج - شركة الأبدان .

د - شركة الوجوه .

وتعقد شركة العقود بأنواعها بركتين أساسين ؛ هما
إيجاب ، والقبول بين الشريكين أو الشركاء .

(١) أسد الغابة ، ٣١١/٢ . ولسان العرب ، مادة : « شرى » .

وهي جائزة بأنواعها عند الأحناف .
ولكن المالكية يجيزون الأنواع جميعا ، ماعدا شركة الوجه .

والشافعية لم يجيزوا من الأنواع ، إلا شركة العنان .
والحنابلة لم يجيزوا شركة المقاوضة .

و « العنان » - بكسر العين ، وقد تفتح ، مأخوذه من الفعل « عن » بالتون المضافة ، بمعنى ظهر وعرض . أو مأخوذه من عنان الفرس بقصد التساوى بين العنانين ، فهى مساواة بين الشركين ؛ كتساوي العنانين .

ومفهوم هذه الشركة : أن يشترك اثنان في مال على أن يتجرأ فيه ، ويكون الربح بينهما ، بغير اشتراط في المساواة في المال أو التصرف أو الربح .

ومفهوم شركة المقاوضة : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشروط معينة تتمثل في :

— التساوى في رأس المال ، بحيث لا يزيد أحد الشركاء على الآخر فيه .

— التساوى في التصرف ، بحيث يكون كل منهم أهلا للتصرف .

— التساوى في الدين ، بحيث يكون كل منهم مسلما .

— أن يكون كل من الشركاء كفيلاً عن الآخرين في البيع والشراء ووكيلاً عنهم ، بحيث يكون تصرف كل منهم مساوياً لنصرف الآخر .

هذه الشركة — كما سبقت الإشارة — غير جائزة عند الشافعي ، لأن تحقيق المساواة — بهذه الصورة — عسير . ويترتب عليها الغرر والجهالة .

ومفهوم هذه الشركة عند المالك ، غيره عند الأحناف . فهى عند المالك : أن يفوض كل واحد من الشركين الآخر في التصرف ، في حضوره وفي غيابه ، وتكون يده كيد شريكه ، ولا يكون شريكاً مع شريكه ، إلا بما يعقدان الشركة عليه ، ولا يشترط تساوى رأس المال .

أما شركة الوجه ، فهى مأخوذة من الوجاهة التي يعتد بها الشركاء ، بل ويعتمدون عليها في تجارتهم ؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال ، معتمدين على وجوههم وثقة التجار فىهم . وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين في الربح الذى يحصلونه من التجارة .

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون ، وفيها جهد مشترك ، وقد تفاوت ملكية أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء ، ويوزع الربح على حسب الملكية .

وشركة الأبدان تقوم على أساس القيام بعمل فيه مجهد .
يشترك كل شريك فيه بجهوده الخاص ؛ كالنحارة ،
والحدادة ، والبناء ، وغير ذلك .

وهي شركة جائزة ، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت .

فقد يشارك النجار النجار ، والحداد الحداد ، كما يجوز
أن يشارك النجار الحداد ، والنحارة البناء ، وهكذا ، على أن
يقوم كل من الشركاء بالعمل الذي يخصه .

ولم يقبل الشافعى هذه الشركة ؛ لأنها تخلو من رأس
المال ، وهو أساس عنده في عقد الشركة .

هذا وقد جدت أنواع من الشركات استدعاها التطور
الاجتماعي والاقتصادي ؛ كالشركة التي تم بين الأطباء في
إدارة مستشفى أو مستوصف ، وقد يشترك معهم طرف
أو أطراف أخرى ، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية
والعلاجية ؛ وكالشركة التي تم بين أصحاب الخدمات
التعليمية ؛ وكالشركة التي تم بين الناشر والمؤلف ،
فالمؤلف يكتب والناشر يطبع ؛ والربح على حسب الاتفاق
بينهما ؛ وكالشركة التي تم بين المنتجين والموزعين ، كأن
ينتج الفلاح المحصول ، ويقوم الآخر بتسيقه ، أو يستخرج
الصياد السمك ويقوم الآخر بيعه أو تصنيعه ... وهكذا .

وأساس كل عمل في الإسلام الأمانة ، ومراعاة حدود

الشرع ، والتحاشى عن الكسب الحرام ، فلا بد من مراعاة ذلك .

السوكلة :

وهي في اللغة التفويض ، وفي مفهوم الفقهاء إثابة الغير في التصرف ، فيما يصح التصرف فيه .

وهي جائزة لحاجة الإنسان إليها .

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة . فأما الكتاب ، فقوله تعالى : «
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أينها
أذكى طعاما ، فليأتكم برزق منه وليتلطف »^(١) .

والسنّة ما رواه عمرو بن الغفوار الخزاعي ، قال : دعاني
رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يبعثني مجال إلى أبي سفيان
يقسمه في قريش بعد الفتح ، فقال : « اتّمس صاحبا ، فجاء
عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : بلغنى أنك تريد الخروج ،
وتلتّمس صاحبا . قلت : أجل . قال : أنا لك صاحب ،
فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد وجدت ، فقال : من ؟
فقلت : عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : إذا هبطت بلاد
قومه فاحذر ، فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى
ولا تأمنه »^(٢) .

(١) الكهف : ١٩ . ٤/٢٦٢ .

(٢) أسد الغابة ، ٤/٢٦٢ .

فعمرو بن الغفوان كان وكيلًا في تسلیم المال لأبي سفيان ، وأبوسفیان كان وكيلًا عن النبي ﷺ في تقسیمه . وتم الوکالة بالإيجاب والقبول ، ولو بدون ألفاظ صريحة في ذلك . بل بما يدل عليها .

وللوکيل والموکل أن یفسخ العقد متى شاء . قال ابن حزم في المخل : من وكل وكيلًا ليت睂ع له شيئاً سماه ، فابتاعه له بغير بحث يتعاب الناس بمثله ، أو وجده معيلاً عيناً يمحظ به من الشمن الذي اشتراه به ، فله من الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة ؛ لأن يد وكيله هي يده^(١) .

ومن حق الموکل أن یطلق يد الوکيل أو یقيدها ، وأن ینجز تصرفه أو یؤجله .

فإطلاق الوکالة بأن يوكله في التصرف عنه في كل شيء ، دون الرجوع إليه ، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توکيلاً عاماً .

ويقيدها بأن يوكله في تصرف معين كأن يشتري له شيئاً يحدده ، أو يحضر عنه في قضية ، أو يتدافع باسمه فيها ، أو يتسلم عنه راتبه ، أو یوقع عنه عقداً معيناً .

(١) المخل ، ٧١/٩

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل ، دون تعليقه بالرجوع إليه .
وتأجيله بأن يشترط عليه ألا يبرم شيئاً قبل الرجوع عليه
ليوافق .

وقد يكون التوكيل مستمراً وقد يكون مؤقتاً .
ولابد في الوكالة كالبيع ، من توافر شروط البلوغ
والثانية والعقل وأن يكون الموكل مالكاً لما يوكل فيه من
تصرف .

ولكن الوكالة لها حدود .

فالوكييل مؤمن ، فلا يصح أن يتتجاوز بوكلته حدود
ما أذن له فيه بالتصرف ، كما عليه أن يجتهد لصلحة
موكله ، حتى لا يوقعه في حيف أو ضرر .

والوكلة لاتصلح في العبادات ؛ كالصلوة ، والصيام ،
والطهارة ، والحج ، وإن جاز أن يوكل في أن يفرق أموال
الصدقة ، أو يؤدي لولي الأمر الزكاة ، عن موكله .

ولا يجوز للوكييل أن يخلف بدل موكله ، كما لا يجوز له
أن يقر على شيء بدل موكله .

وفي رأى أبي حنيفة أن الوكييل بالخصوصة ، يجوز أن
يقبض المال نيابة عن موكله . ولكن هذا في المذاهب
الأخرى يستوجب توكيلاً آخر بذلك ، فقد يكون الوكييل

أمينا في الخصومة ، ولكنه ليس أمينا في المال^(١) .

إطلاق يد الوكيل في البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه ، بل معناه أن يحسن التصرف ، فلا يغبن موكله الغبن الفاحش ، أو يورطه في صفقة ليست من مصلحته .

وليس للوکيل أن يستغل الوکالة لصالحه ، فيبيع من ملك الموکل لنفسه ، وإن أجاز ذلك مالک (رحمه الله) إذا كان بالمثل .

ولكن الأئمة الثلاثة منعوه ، لما في ذلك من شبهة الاستغلال .

وحسن تصرف الوکيل لموکله مستحسن ، حتى ولو تجاوز في ذلك حدود ما وکل فيه . فقد ورد أن النبي ﷺ وكل رجلا في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار ، ورجع للنبي ﷺ بشاة ودينار ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيته .

ويفسخ عقد الوکالة موت أحد الطرفين ، أو جتوته ، أو مرضه مرضًا يمنعه من التصرف ، أو انتهاء العمل الذى تمت الوکالة من أجله ، كأن تم الشراء ، أو البيع الذى اقتضى

(١) فقه السنة ، ٢٢٩/٣ .

لوكاله في أحدهما ، أو فصل في القضية التي وكل المحامي
نها .

كما يفسخها انتهاء المدة ، إذا كانت محددة بمدة ،
وقيام أحد الطرفين بفسخها ولا بد من إعلان ذلك بينهما ،
وعلى الناس ، حتى لا تحدث مضاراة .

ويفسخها - أيضا - خروج الملك الموكلا فيه عن ملك
صاحبها ؛ كأن يكون الموكلا قد وكل أحدا عنه في استيفاء
أجرة دار يملكها ، أو تأجيرها عنه ، فهدمت الدار ،
أو وهبت ، أو بيعت ، أو استحقت لآخر .. فإن ذلك يفسخ
الوكالة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمة

وبعد ، فهذه بعض أحكام عن البيع ، تحدثت فيها على
إيجاز .

والحديث عن البيوع متشعب وطويل ، ويقتضى أبحاثا
عده ، ولكن حسبي في ذلك أنني قدمت بعض شدائد
يسعني بها القارئ الكريم ، وهو في طريقه إلى السوق للبيع
أو الشراء ، حتى يكون على بيته من أمره ، وحتى لا يرم
صفقة من الصفقات ، دون أن يتبعن فيها وجه الحال
أو الحرجة . فإن الطريق محفوفة بالمخاطر .

وهذه عجالة ، ولا أزعم أن فيها الغناء كله ، ولكنها
وسيلة إلى غيرها من البراجع الواافية ، التي أجدهم الأئمة :
والعلماء ، والأساتذة ، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها ،
ليقدموا للناس أحكاما مضبوطة ، وأراء صائبة ، ومسائل
واافية ، وتوجيهات سليمة ، مستوحاة من كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ .

هذه خطوة في طريق ، أرجو الله أن يحسّبها لنا في ميزان
الأعمال الصالحة ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يغفر لنا
الخطأ والتجاوز ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله
وصاحبه وسلم ،

عبدالحفيظ فرغلى على القرني

بعض مراجع البحث

- ١ - المحتوى ، ابن حزم .
- ٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الجزيري .
- ٣ - الاختيار لتعليق المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلى .
- ٤ - الأم ، للإمام الشافعى .
- ٥ - فقه السنة ، للشيخ سيد سابق .
- ٦ - البيان في آيات الأحكام ، للصابوبي .
- ٧ - تفسير القرطبي .
- ٨ - شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوى .
- ٩ - إحياء علوم الدين ، للغزالى .
- ١٠ - أسد الغابة ، لابن الأثير .
- ١١ - مختصر المؤمن على الأم .

محتويات البحث

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | - المقدمة ١ |
| ٩ | - الدين المعاملة ٢ |
| ١٥ | - البيوع في الإسلام ٣ فذلكة لغوية — البيع في اصطلاح الفقهاء . |
| ٢٥ | - الفرق بين البيع والربا ٤ |
| ٣١ | - بيوع أبطلها الإسلام ٥ بيع المزابنة — الملامسة — المنابذة — المعاومة — العربون . |
| ٣٧ | - شروط الإسلام لعقد البيع ٦ |
| ٤٥ | - بيع ما لم ير ٧ |
| ٤٦ | - الخيار ٨ خيار التروى — خيار العيب — التدليس في البيع — التغابن في البيع . |
| ٥٧ | - أنواع البيع ٩ المقايضة — الصرف — السلم — المراجحة التولية — الثلجة والمضطر والمكوه — الشبيه الشفعه — الارتفاق — الرهن . |

- ١٠ - **تساؤلات حول بعض البيوع** ٩١
بيع مرض الموت — البيع في المسجد —
البيع في أيام الحج — التسعير — الاحتكار
وتنافى الجلب .
- ١١ - **البيوع بين البطلان والفساد والكرامة** ١٠٣
بيع المخدرات — بيع المغصوب والمسروق
البيع على البيع — النجس — بيع الحاضر
للبادي والسمسرة — بيع صفتين في
صفقة — الغش — بيع الثار ومتى تباع ؟
حكم الشمر تجاهه الآفة .
- ١٢ - **بيوع ثارت حولها أقاويل** ١٢٩
بيع الماء — بيع المصحف وكتب العلم .
- ١٣ - **توثيق البيوع** ١٣٢
- ١٤ - **من متعلقات البيوع** ١٣٥
الإقالة — المقصاة — الاستحقاق — إحياء
الأرض الموات — القسمة — الشركة —
الوكالة .
- ١٥ - **خاتمة** ١٥٩
- ١٦ - **المراجع** ١٦١
- ١٧ - **الفهرس** ١٦١

رقم الإيداع ٨٧/١٧٨٧
الترقيم الدولي ٤ - ٨٧ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب من سلسلة «الدين معاملة»
التي تصدرها دار الصحوة لقرائها يعرض
مبادئ هامة تجب مراعاتها في البيع والشراء.

وهو موضوع حيوي لهم كل مسلم
ومسلمة، ذلك أن البيوع من الأمور التي
يمارسها كل الناس بائعين أو مشترين.

وقد اهتم الإسلام بالبيوع ووضع لها القوانين
التي تحكمها وتنظيمها، لأن البيع والشراء هما
المحك الحقيقى للأخلاق الناس، وعنهم ينشأ
كثير من الاختلافات التي تؤدى إلى الاضطراب
واختلال الأمن.

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع
تصديقاً لما قال عمر رضى الله عنه : «لا يبيع
في سوقنا إلا من يفقهه وإن أكل الربا شاء أم
أبى».

ومتى وجب ذلك على البائع ، فقد وجب
أيضاً على المشتري . وفي هذا الكتاب عرض
لأحكام البيوع وأدابها في ضوء الإسلام
الحنيف ..

ويسر دار الصحوة أن تقدم إلى القارئ هذا
الكتاب .

دار الصحوة

٧ ش. السراي بالمنيل - ت: ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان - ت: ٦٨٨٠٧١

القاهرة

Bibliotheca Alexandrina

٥٣٤٩٢٣

